جواب سؤال

في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضًا

وهل يعتد اللاحق بركعة لم يدرك إلا ركوعها مع الإمام

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير

الشهير بالصنعاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

مكتبة دار القدس

صنعاء

جَوَابُ سُؤَال

في صحّة صلاة المُفْتَرِض خلف المُتنفِّل

والمُخْتَلِفَيْن فرضًا

بسم الله الرحمن الرحيم

جَوَابُ سُؤَال

فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ وَالْمُخْتَلِفَيْنِ فَرضًا

وَهَلْ يَعْتَدُّ اللاحِقُ بِرَكعَةٍ لَم يُدرِكْ إلّا رُكوعَها مَعَ الإمَام

تأليف

الإمام محمّد بن إسْماعيل الأمير
الشّهير بالصّنعاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

عقيل بن محمّد بن زيد المقطري

مكتبة دار القدس

صنعاء

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

مكتبة دار القدس

صنعاء - الجمهورية اليمنية - ص. ب. ١٠٦٥٥ - ت ٢٠٥٩٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فمن جملة ما ألَّفه الإمام الصنعاني: جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضاً، وهل يعتد المؤتم بركعة لم يدرك مع الإمام إلا ركوعها؛ وهي هذه التي أكتب بين يديها هذه المقدمة القصيرة.

ولا شك أن هذه المسائل مما يَكْثُر طرحها من طلبة العلم فضلاً عن العوام، والذي يدخل للصلاة في أيّ مسجدٍ من مساجدنا ـ وخاصة إذا كان مسافراً ـ وأراد أن يُقَدِّم صلاة العصر، فيأتي أناس لم يصلوا الظهر بعد ثم يسألونه: ستصلي الظهر أم العصر؟ فإذا قال لهم: العصر، تركوه وصَلُّوا فُرادى أو جماعة وحدهم، وإن كان في هذه المسألة أمر آخر وهو صلاة المقيم خلف المسافر، والصحيح أنه يجوز للمقيم أن يصلي خلف المسافر سواء اتَّحَدَتِ النية أو اختلفت.

وهكذا في رمضان بعض الناس يتأخرون عن صلاة العشاء، ثم يأتي وقد دخل المصلون في صلاة التراويح فيحدثون جماعة جديدة مما يؤدي إلى التشويش على كل جماعة من الأخرى، فالعوام يظنون أنه لا بد من اتحاد النية عند الإمام والمؤتم، والصحيح أنه لا يلزم اتحاد النية. والأصل

في هذا حديث معاذ رضي الله عنه حيث كان يصلي بقومه العشاء، فتكون له نافلة ولهم فريضة.

فلو علموا هذا لما صلّوا إلا في جماعة، إذ هو الأفضل ولو اختلفت النيات سواء كان الإمام يصلي فرضاً مغايراً أو كان يصلي سنة كالتراويح والمؤتم يصلي الفريضة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة الاثنين أزكى من صلاة الرجل وحده»، ولقوله: «من يَتَصَدَّق على هذا».

ومما يَكْثُر التساؤل عنه: هل يَعْتَدّ المؤتم بالركعة إذا لم يدرك مع الإمام إلا الركوع، أم لا بد من قراءة الفاتحة؟.

فهذه الرسالة القيّمة للإمام الصنعاني تعالج هذه المسائل الثلاث التي يكثر التساؤل عنها، وقد قمت بتحقيقها وتخريج أحاديثها تتميماً للفائدة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها وأن يجزي مؤلفها خيراً، كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأسأله أن يرزقنا جميعاً التقوى والعلم والعمل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب
أبو عبدالرحمٰن
عقيل بن محمد بن زيد المقطري
تعز ـ اليمن

ترجمة مختصرة للإمام الصنعاني

اسمه ونسبه:

هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

وهو مشهور بـ «الأمير الصنعاني»، ويطلق على عائلته: عائلة الأمير.

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله بكحلان ـ وهي مدينة جبلية تقع في الشرق الشمالي من مدينة حجة، وينسب رحمه الله إليها فيقال: الكحلاني ـ في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩ هـ) تسعة وتسعين وألف من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام. ثم خرج به والده إلى صنعاء عام (١١٠٧ هـ)، فنشأ بها. وتعهده والده بالعلوم والتربية الحسنة وإيصاله إلى الفضلاء من أهل العلم حتى تخرج على أيديهم عالماً فاضلاً. وأبوه كان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا، الراغبين في العمل، وله شعر جيد ـ كما قال الشوكاني رحمه الله ـ.

مشائخه:

ذكر الشوكاني رحمه الله ـ في البدر الطالع ـ أربعة من مشائخه بصنعاء وهم:

١ ـ السيد العلامة: زيد بن محمد بن الحسين.

٢ ــ السيد العلامة: صلاح بن الحسين الأخفش.
٣ ــ السيد العلامة: عبدالله بن علي الوزير.
٤ ــ القاضي العلامة: علي بن محمد العنسي.

فلعلّ الشوكاني اقتصر على المشاهير من مشائخ ابن الأمير، وإلا فقد ذُكر للصنعاني غير هؤلاء من المشائخ.

ففي ترجمة ابن الأمير في مقدمة «ضوء النهار» للجلال أنه أخذ عن:
١ ــ السيد صلاح بن حسين، في شرح الأزهار.
٢ ــ زيد بن محمد بن الحسين، في علوم شتى.
٣ ــ السيد حالظ هاشم بن يحيى الشامي.
٤ ــ الشيخ عبدالخالق بن زين الزجاجي الزبيدي.

ومن مشائخه مَن التقى بهم أثناء رحلاته إلى آرض الحرمين لأداء فريضة الحج. فمنهم:
١ ــ طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني.
٢ ــ عبدالرحمٰن بن أبي الغيث الخطيب.
٣ ــ أبو الحسن محمد بن عبدالهادي السندي.
٤ ــ محمد بن أحمد الأسدي.
٥ ــ سالم بن عبدالله البصري.
وغيرهم كثير.

تلاميــذه:

قال الإمام الشوكاني في البدر الطالع (١/١٣٧):

وقد كَثُر أتباع الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده وتظهروا بذلك وقرؤوا عليه كتب الحديث...، وله تلاميذ نبلاء علماء مجتهدون، منهم:
١ ــ شيخنا عبدالقادر بن أحمد.
٢ ــ القاضي العلامة: أحمد بن محمد قاطن.

٣ ــ القاضي العلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

٤ ــ السيد العلامة: الحسن بن إسحاق المهدي.

٥ ــ السيد العلامة: محمد بن إسحاق المهدي.

٦ ــ السيد العلامة: الحسين بن عبدالقادر بن علي، الذي أكمل منظومة بلوغ المرام للصنعاني.

٧ ــ عبدالقادر بن أحمد شرف الدين.

٨ ــ ناصر بن الحسين المحبشي.

٩ ــ أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الشهير بابن مرتضى الزبيدي.

ومن تلاميذه أبناؤه:

١٠ ــ إبراهيم الأكبر.

١١ ــ عبدالله.

١٢ ــ قاسم.

وغيرهم كثير.

رحلاته:

ارتحل إلى مكة المكرمة أربع مرات: الأولى سنة (١١١٢ هـ)، والثانية سنة (١١٣٢ هـ)، والثالثة (١١٣٤ هـ)، والرابعة سنة (١١٣٩ هـ).

زهده وورعه:

كان رحمه الله مثالاً للعالم الزاهد الورع، الذي لم يجعل الدنيا أكبر همّه، بل كان يأخذ منها ما يعينه على مواصلة حياته العلمية، فاستمع إليه وهو يقول عن نفسه لما بلغ الثمانين من عمره في قصيدة مطلعها:

الحمد كل الحمد للخلاق   رب العباد قاسم الأرزاق

إلى أن قال:

حتى إذا شبَّ المشيب بعارضي ... ومضى الشباب وكان خير رواق
ألهمتني نشر الحديث وسنة الـ ... ـمختار حتى أشرقت آفاقي
طلعت بها شمس الحديث فأقشعت ... ظلم ابتداع ما لها من راقي
فهدى الإله إلى الحديث جماعة ... فازوا به إذ وفقوا لوفاقي
ثبتوا على قدم الهدى وجماعة ... قاموا على ساق لحرب رفاقي
وتشددوا وتهددوا لكنها ... عادت نكايتهم إلى الإخفاق
رد الإله مكايداً منهم وما ... راموه للأرواح من إزهاق

إلى أن قال رحمه الله:

وعففت عن أموالهم لا قطعة ... أقطعت أو مكس من الأسواق
أو كيلة من أي مخزان فلا ... أشكو من الخزان والسواق
عرضوا عليَّ وزارة وولاية ... فوقاني الرحمٰن أفضل واق
جعل الوزارة والولاية لذتي ... في العلم ربي صادق الميثاق[1]

وقال عن أحد تلاميذه، وهو ناصر بن الحسين المحبشي:

قرأ علينا في شهارة سبع سنين في عدة فنون، وأدرك تقوى وورع وحسن حال ثم دخل إلى صنعاء لعله في رجب (١١٦٩ هـ)، وتولى بها القضاء فكرهت له ذلك لما علمناه من أحوال قضاة عصرنا، وكان حاله قبل ذلك حال المعرضين عن الولايات والاتصال بالملوك فكتبت إليه وقد بلغ سن الستين:

ذبحت نفسك لكن لا بسكين ... كما رويناه عن طه ويس
ذبحت نفسك والستون قد وردت ... عليك ماذا ترجى بعد ستين
ذبحت نفسك يا لهفي عليك لقد ... كنا نعدك للتقوى وللدين
أي الثلاثة تغدو في غداة غد ... إذ يجمع الله أهل الدين والدون
فواحد في جنان الخلد مسكنه ... واثنان في النار دار الخزي والهون

---

(١) انظر ديوان الصنعاني ص ٢٦٣.

يأتي القيامَة قد غلت يداه فكن يوم التغابن فيه غير مغبون
فإن يكن عادلاً فكن وإن يكن الأخرى ففي النار من أقران قارون
فإن تقل أكرهونا كان ذا كذباً فنحن نعرف أحوال السلاطين
وإن تقل حاجة مست فربتما فأين صبرك من حين إلى حين
والله وصى به في الذكر في سور ففي الحواميم منه والطواسين
قد شد خير الورى في بطنه حجراً ولو أراد أتاه كل مخزون
ما مات والله جوعاً عالم أبداً سل التاريخ عنه في الدواوين[1]

هل كان الصنعاني رحمه الله متمذهباً بالمذهب الزيدي كما يزعم البعض؟

لم يكن إمامنا رحمه الله متمذهباً لا بالمذهب الزيدي ولا بغيره، بل كان من الأئمة المجتهدين الذين يدورون مع الدليل حيث دار، والدليل على ذلك كتابه «سبل السلام» وما به من ترجيحاته لما ظهر له، وهو مخالف لمذهب الزيدية والهادوية وغيرها.

ورده على المخالفين له، وهذه المسائل كثيرة يعرفها من طالع كتابه المذكور.

ولذلك عاش الصنعاني رحمه الله في غربة بين أهله وفي بلده، وذلك لأنه خالف ما اعتادوه في كثير من الأمور، حتى قال:

غريب بين إخواني وأهلي وفي وطني وعند أبي وأمي
دعوت إلى طريقة خير هادي فهل ناديت في آذان صُمٍّ
لبست من التصبر خير درع ولقيت السهام مجن حلمي

ولقد كان الحاسدون ناقمين عليه لما أتاه الله من بصيرة، حتى كانوا

(١) انظر ديوان الصنعاني ص ٤٠٧ .

يشون به إلى الحكّام. وقد سجن مراراً حتى قال أبياتاً لبعض أصحابه وأرسلها إليه من السجن:

وما السجن إلا منحة عند محنة ... أشابه فيه جدي القاسم الرسي
ويوسف والمختار في شعب عامر ... وكم فاضل قد صار في حضرة القدس
وما حبسوني أنني جئت منكراً ... ولا أنني نافست في الملك والكرسي
ولكنني أحييت سُنّة أحمد ... وأبرزتها شمساً على العرب والفرس
فقال أولو الجهل المركب أنني ... أردت خلاف الآل عمداً بلا لبس
فإن أصول الآل تأبى بأنني ... أقلد كالأعمى يقاد بلا حس
إذا لم يكهن للاجتهاد مزية ... من الجهل يا ويح العلوم من البخس[1]

وقد ورد عليه سؤال نصه:

أيها الأعلام من سادتنا ... ومصابيح دياجي المشكل
أخبرونا ما الذي تدعونه ... مذهباً في القول أو في العمل
من هو المتبوع سمُّوه لنا ... عَلَّنا نقفوه نهج السبل
فإذا قلنا ليحيى قيل لا ... ها هنا الحق لزيد بن علي
وإذا قلنا لزيد قلتُم ... بل عن الهادي هنا لم نعدل
... إلخ.

فأجابه الصنعاني بقوله:

قد أتيتم بسؤال مشكل ... لا أرى إشكاله بالمنجلي

حتى قال:

ويقولون هم زيدية ... وهم عن نهجه في معزل
هذه كتبهم ناطقة ... بالخلافات لزيد بن علي
إن تبعت النص في مسألة ... قيل هذا شافعي حنبلي
وإذا قلت حديث المصطفى ... قلتم المذهب أهدى السبل
قصروا الحق على مذهبهم ... ثم ذا المذهب لم يظهر لي

---

(١) انظر حواشي العدة: ١/٣٧.

ثم يأتي بأمثلة لتناقضهم:

أتراني لو رفعت الكف في ... حال تكبير وذا رأي الولي
هل ترى أشياخكم تتركني ... أم يقولون أتى بالمعضل
خالف المذهب بالبدعة في ... رفعه الكفين فليُعتزل
وأنا آمل منكم رَشَداً ... فبحق الله أوفوا أملي[1]

فمن هنا نعلم أن الإمام رحمه الله كان ينكر على المقلدين تقليدهم، وأنه كان يدعوهم إلى العمل بالكتاب والسنة وإلى ترك التقليد المذهبي، فرحمة الله عليه.

مؤلفاته:

للإمام الصنعاني رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة؛ فمنها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط.

أما المطبوع:

١ ـ سبل السلام.
٢ ـ تطهير الاعتقاد.
٣ ـ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.
٤ ـ قصب السكر نظم نخبة الفكر.
٥ ـ إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.
٦ ـ بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم (طبع بتحقيقي ونشرته مكتبة القدس بصنعاء).
٧ ـ توضيح الأفكار.
٨ ـ الثمان المسائل.
٩ ـ جمع الشتيت شرح وذيل أبيات التثبيت.
١٠ ـ الديوان.

(١) انظر الديوان ص ٢٨٢.

١١ ـ العدة شرح العمدة.
١٢ ـ كشف الأستار.
١٣ ـ منحة الغفار على ضوء النهار.
١٤ ـ منسك الحج (شعر).
١٥ ـ منظومة بلوغ المرام.
١٦ ـ إجابة السائل شرح بغية الآمل.
١٧ ـ اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة (بتحقيقنا).
١٨ ـ رسالة في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل (بتحقيقنا).
١٩ ـ القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا (بتحقيقنا).
٢٠ ـ رسالة في ربا النسيئة (بتحقيقنا).
٢١ ـ استيفاء الاستدلال بتحريم إسبال الثياب على الرجال (بتحقيقنا).

المخطوطات:

١ ـ التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي.
٢ ـ تحقيق عبارات قصص القرآن.
٣ ـ التحبير لإيضاح معاني التيسير لابن الدَّيْبَع.
٤ ـ بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود.
٥ ـ إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة.
٦ ـ الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الألطاف.
٧ ـ إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل.
٨ ـ الإصابة في الدعوات المجابة.
٩ ـ الأدلة الجلية في تحريم النظر إلى الأجنبية.
١٠ ـ ثمرات النظر في علم الأثر. (عندي صورة من المخطوطة وقد شرعت في تحقيقها).
١١ ـ حل الأقفال عن ما في رسالة الزكاة للجلال. (عندي صورة من المخطوطة).

١٢ ـ الروضة الندية شرح التحفة العلوية.
١٣ ـ الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير.
١٤ ـ السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر [مختصر من عدة الصابرين]. (عندي صورة من المخطوطة).
١٥ ـ المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية. (عندي صورة من المخطوطة).
١٦ ـ المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار. (عندي صورة من المخطوطة).
١٧ ـ الوفاء بأدلة حل بيع النَّسَاء.
١٨ ـ اليواقيت في المواقيت. (عندي صورة من المخطوطة وعازم على تحقيقه).
١٩ ـ الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية.
٢٠ ـ أخذ الأجرة على الصلاة والأذان.
٢١ ـ إزالة التهمة ببيان ما يجوز من مخالطة الظلمة.(عندي مخطوطتان وقد حققته وسيقدم للطبع قريباً إن شاء الله).

كما يوجد نحو (٢٧) مخطوطة في مكتبة دار الآثار والكتب، غير التي سردناها آنفاً.

وهناك مخطوطات أخرى في مكتبة الأوقاف ومخطوطات أخرى في حجة وصنعاء وشبام وغير ذلك من المناطق، في المكتبات الخاصة والعامة. أسأل الله أن ييسر الحصول عليه ومن ثُمَّ إخراجها.

مرضه:

أصيب رحمه الله تعالى بالإسهال، فطلب له أهله العلاج، إلا أنه لم يفده شيئاً.

فجيء له بكتابين: الأول «الإنسان الكامل» تأليف الجيلي، والآخر:

«المضنون به على أهله» للغزالي؛ وقد قال عنه الصنعاني: (ولا أظنه من مؤلفاته، وإنما هو مكذوب عليه).

قال الصنعاني رحمه الله: (ثم طالعت الكتابين، فوجدت فيهما كفراً صريحاً، فأمرت بإحراقهما بالنار وأن يطبخ على نارهما خُبزٌ لي)، فأكل من ذلك الخبز بنيَّة الشفاء فما شكا رحمه الله بعد ذلك الأكل مرضاً.

وفـاتـه:

توفي رحمه الله بصنعاء في يوم الثلثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، وقد دُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء، وقد بلغ ثلاثاً وثمانين سنة.

وقد رثاه جماعة من أهل العلم والفضل، نثراً وشعراً، فمن ذلك ما قاله تلميذه البار عبدالله بن أحمد بن إسحاق:

أحقاً قضى شيخ الشيوخ محمد ... وعطل من بدر الكمال منازله
هو الشمس عم البرّ والبحر نورها ... وما ضر ذاك النور من هو جاهله
فمن لكتاب الله والسنة التي ... رأى نشرها فرضاً فعمت نوافله
ولم يثنه من نشرها عذل عاذل ... وقد رشقته بالسهام عواذله
تدرع لا مات من الصبر دونها ... وسمر القنا والمرهفات دلائله
رماح وأسياف من الحجج التي ... غدت مفحمات كل خصم يجادله
لعمري لقد أبلى بلاء محمد ... كأن أخير الدهر فيها أوائله

أسأل الله عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يوفقني لخدمة كتب هذا الإمام لتخرج للناس محققة حتى يعم نفعها بين المسلمين، ويتحقق مقصود هذا الإمام المجدد رحمه الله.

وصف المخطوط

١ ـ **عنوان الرسالة**: جواب سؤال للبدر الأمير رحمة الله عليه في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضاً، وهل يعتد اللاحق بركعة لم يدرك إلا ركوعها مع الإمام؟.

٢ ـ **موضوع الرسالة**: الجواب على هذه الأسئلة.

٣ ـ **مكان وجود الرسالة**: توجد ضمن المجموع رقم (٥٥) من مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء من الورقة (١٠ ـ ١٥).

٤ ـ **عدد الأوراق**: (٦) ورقات.

٥ ـ **عدد الأسطر**: في كل ورقة (٣٠) سطراً.

٦ ـ **عدد الكلمات**: في كل سطر (١٠) كلمات.

٧ ـ **نوع الخط**: نسخي معتاد.

٨ ـ **الناسخ**: السيد أحمد بن عبدالله بن أحمد الصعدي.

٩ ـ **أول المخطوط**: بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، وبعد: فإن السائل أدام الله فوائده وأجزل عليه صلاته وعوائده...

١٠ ـ **آخر المخطوط**: وقد بسطنا هذه المسألة بأطول من هذا إلا أنه غاب الجواب الذي بسطنا فيه الكلام عند رقم هذا وفي هذا إفادة وصلى الله على سيدنا محمد وآله بدءاً وإعادة.



عنوان الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وبعد فإن
السائل أدام الله فوائده وأجرى عليه صلاته وعوائده طلب تحقيق صحة
صلاة المفترض خلف المتنفل وعلى أي الأقوال يقوم الدليل الذي عليه
المائل يعول **فأقول** قد اختلف أنظار العلماء رحمهم الله تعالى
في هذه المسألة وحكوها على ثلاثة أقوال حسبما ذكره ابن دقيق العيد
الأول أنها تصح صلاة المفترض خلف المتنفل وعكسه والقاضي
خلف المؤدي وعكسه **الثاني** لا تصح مطلقاً حتى أنه لا تصح صلاة
المتنفل خلف المفترض **الثالث** أنها تصح صلاة المتنفل خلف المفترض
لا العكس وهي صلاة المفترض خلف المتنفل وهذه الأخيرة هي محل
السؤال وعليها يدور الجواب **قال المانع** لنا أصل لا يخرج عنه إلا
بدليل ناهض وهو أن الأصل اتفاق نية الإمام والمأموم وهذا الدليل
نقله عنهم ابن دقيق العيد وهو في كتب أهل المذهب مثل شرح القاضي
زيد وغيره [illegible] وأقرب ما استدل به أن يقال
الأصل في شرعية الجماعة الفرائض [illegible] وعليها وردت أدلة الترغيب
في فعلها [illegible] حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما
[illegible] الرجل في جماعة [illegible] صلاته في بيته وفي سوقه
[illegible] ضعفاً [illegible] وضوءه [illegible] إلى المسجد
وحديث ابن عمر [illegible] وصلاة الجماعة أفضل
من [illegible] وعشرين درجة وأحاديث الباب واسعة وكلها في الفرائض
[illegible] **الأول** [illegible] عند الإطلاق إذ هي الفرد الكامل في الخطاب
[illegible] أنه ذكر في فضيلة الجماعة الخروج إلى المسجد وسماع النداء
وذلك خاص بالفرائض لأن النوافل لا ينادى لها وأفضل أمكنتها البيت
[illegible] النبي حتى أم صلى الله عليه وآله
وسلم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] الإمام والمأموم وكل عمل
ليس عليه أمرنا فهو رد [illegible] هذا الأصل والذي قبله
ثبت أنه لا يخرج عنه إلا بدليل [illegible] **وقد** قام الدليل على صحة
صلاة المتنفل خلف المفترض بعدة أحاديث [illegible] صلى الله عليه وآله
وسلم [illegible] إلى مسجد الجماعة وأقيمت الصلاة [illegible]

الصفحة الأولى من المخطوطة

مصنفه لحديث من ادرك الركوع الاخير يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن
لم [illegible] ايضا والركوع اسم للانحناء ويؤيده احاديث ابي بكرة وهو في
البخاري انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع
فركع ثم دخل الصف واخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك [illegible]
ووقعت معتدا بها قال الحافظ بن حجر فانها نفعها
وفي مخرج [illegible] معزوا الى البخاري عن ابي بكرة انه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل
ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال له زادك الله حرصا
ولا تعد وفي رواية ابي داود
قال دخلت المسجد ورسول
الله صلى الله عليه
وآله وسلم
راكع
فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فقال صلى الله عليه وآله وسلم من ذا
الذي ركع ثم مشى الى الصف فقلت انا يا رسول الله قال زادك الله حرصا ولا
تعد ولم يامره بالاعادة [illegible] ولا تعد فهو بفتح المثناة الفوقية
وضم المهملة نهي عن العود الى الدخول في الصلوة قبل الوصول
الى الصف وهو الذي يتبادر الى الفهم ومنه فهم الرافعي انه
اعتد بها وعليه ترجم [illegible] الحديث والقول بانه لم يعتد بها
وانه امره بالاعادة تكلف [illegible] والله اعلم وقد بسطنا
هذه المسئلة باطول من هذه الا انه غاب الجواب
الذي بسطنا فيه الكلام عند رقم هذا او في هذه
افاده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
واعاده [illegible] جواب السيد
وقد [illegible] العبد
العارف في [illegible]
الراجي عفو
علام الغيب
[illegible]
احمد بن عبد الله بن احمد الصعدي غفر الله له ولوالديه [illegible]

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

عملي في الرسالة

١ ـ قمتُ بنسخها من المخطوطة.
٢ ـ ضبطتُ بعض نصوص الرسالة.
٣ ـ كتبتُ مقدمة موجزة للرسالة.
٤ ـ كتبتُ ترجمة مختصرة لمؤلف الرسالة الإمام الصنعاني.
٥ ـ خَرَّجْتُ الأحاديث الواردة في الرسالة تخريجاً مستفيضاً وحكمت عليها بما تستحق حسب قواعد علم مصطلح الحديث، إلا أن يكون الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.



جَوَابُ سُؤَال

فِي صِحَّةِ صَلَاةِ المُفْتَرِضِ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ والمُخْتَلِفَيْنِ فَرضًا

وهَلْ يَعْتَدُّ اللاحِقُ بِرَكعةٍ لَمْ يُدرِكْ إلَّا رُكوعَها مَعَ الإمَامِ

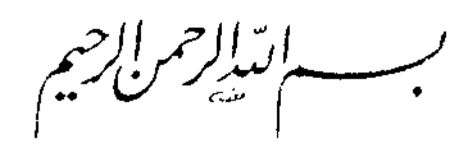
تأليف

الإمام محمّد بن إسْماعيل الأمير
الشّهير بالصّنعاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

عَقيل بن محمّد بن زَيد المقْطري





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، وبعد: فإن السائل ـ أدام الله فوايده وأجزل عليه صلاته وعوائده ـ طلب تحقيق صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وعلى أي القولين يقوم الدليل الذي عليه الناظر يعوّل؟.

فأقول: قد اختلفت أنظار العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ونحوها على ثلاثة أقوال حسبما ذكره ابن دقيق العيد:

الأول: أنها تَصِحُّ صلاة المفترض خلف المتنفل وعكسه، والقاضي خلف المؤدي وعكسه.

الثاني: لا تصح مطلقاً، حتى إنه لا تصح صلاة المتنفل خلف المفترض.

الثالث: أنها تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لا العكس، وهي صلاة المفترض خلف المتنفل.

وهذه الأخيرة هي محل السؤال وعليها يدور الجواب.

قال المانع: لنا أصل لا نخرج عنه إلا بدليل باهر، وهو أن الأصل اتفاق نيّة الإمام والمأموم. وهذا الدليل نقله عنهم ابن دقيق العيد وهو في كتب أهل المذهب مثل شرح القاضي زيد وغيره، إلا أنّا لم نَرَ لهم عليه دليلاً، وأقرب ما استدل به أن يقال: الأصل في شرعيّة الجماعة بلا ريب،

وعليها وردت أدلة الترغيب في فعلها والترهيب من تركها كحديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما[1]، وفيه: «صلاة الرجل في جماعة يفضل صلاته في

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٢/١٣٧) حديث رقم (٦٤٨):
حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة: فاقرأوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾.
وأخرجه مسلم (١/٤٥٠) من طريق أبي بكر بن إسحاق، عن أبي اليمان، عن شعيب به.
قلت: زاد البخاري: قال شعيب: وحدثني نافع عن عبدالله بن عمر قال: تفضلها بسبع وعشرين درجة.
وأخرجه البخاري في كتاب التفسير (٨/٣٩٩) حديث رقم (٤٧١٧)، ومسلم (١/٤٥٠) كلاهما من طريق معمر عن الزهري به.
وأخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٩) عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، به. ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١/٤٤٩)، والنَّسائي (٢/١٠٣) حديث رقم (٨٣٨)، والترمذي (١/٤٢١) حديث رقم (٢١٦).
وأخرجه مسلم من وجه آخر: قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا أفلح، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفَذِّ».
قال مسلم أيضاً: حدَّثني هارون بن عبدالله، ومحمد بن حاتم، قالا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم إذ مَرّ بهم أبو عبدالله خَتَن زيد بن زبان مولى الجهنيين، فدعاه نافع فقال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده».
قال البخاري رحمه الله (٢/١٣١) حديث رقم (٦٤٧):
حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً =

بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً» ثم ذَكَر فيه وضوءه وخروجه إلى المسجد؛ وحديث ابن عمر عندهما وعند غيرهما[1]، وفيه: «وصلاة الجماعة أفضل من الفذ بسبع وعشرين درجة».

وأحاديث الباب واسعة[2]، وكلُّها في الفرائض لأمرين:

الأول: أنها المتبادر عند الإطلاق، إذ هي الفرد الكامل في الخطاب.

والثاني: أنه ذُكِرَ في فضيلة الجماعة: الخروج إلى المسجد وسماع النداء، وذلك خاص بالفرائض، لأن الفوافل لا يُنَادى لها وأفضل أمكنتها البيوت[3].

= وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة لم يَخْطُ خطوة إلاّ رُفعت له بها درجة وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صَلَّى لم تزل الملائكة تُصَلِّي عليه ما دام في مُصَلاّه؛ اللهم صلِ عليه، اللهم ارحمه؛ ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله (٢/١٣١) حديث رقم (٦٤٦):
حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».
وأخرجه مسلم (١/٤٥٠) حديث رقم (٦٥٠) من طريق يحيى بن يحيى.
والنَّسائي (٢/١٠٣) حديث رقم (٨٣٧) من طريق قتيبة كلاهما عن مالك به، ومالك في الموطأ (١/١٢٩).
وأخرجه الترمذي في جامعه (١/٤٢٠) حديث رقم (٢١٥) قال:
حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به نحوه.

(٢) كحديث أبي سعيد، وابن عمر، وعائشة، رضي الله تعالى عنهم.

(٣) يشير المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ إلى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة».
قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده (٥/١٨٦):
حدثنا وكيع، ثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن =

= سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة».
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣١٢/٢) حديث رقم (٤٥٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، ثم ساق بقية الإسناد والمتن.
وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣١/٤) من طريق الترمذي المذكورة قبل.
وأخرجه النسائي (١٩٧/٣ - ١٩٨) حديث رقم (١٥٩٩) قال:
أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ليالي حتى اجتمع إليه الناس، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه نائم، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كُتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة».
وأخرجه بهذا السياق محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ٢٣٠) من طريق عفان بن مسلم به.
وأخرجه ابن نصر أيضاً في «قيام الليل» قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معلى بن منصور، عن سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن النضر، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاتكم في بيوتكم أفضل من صلاتكم في مسجدي هذا إلّا المكتوبة».
وأخرجه البخاري في تاريخه (٢٩٢/١) قال: حدثني إسماعيل، قال: حدثني سليمان، عن إبراهيم بردان بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم به.
قال البخاري : وقال ابن وهب، أخبرني عمرو، أخبرني أبو النضر - لم يرفعه - حدثني ابن سلام قال: أخبرنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن بسر بن سعيد، عن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».
وورد من حديث ابن عمر؛ قال الخطيب البغدادي في تاريخه (١٤٠/٥): أخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبيد الله النجار، أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكير - بمصر -، حدثنا أبو جعفر أحمد بن موسى بن =

وإذا عرفت هذا فهذه الجماعات التي حثهم صلى الله عليه وآله وسلم عليها يراد بها ما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره: وهي جماعة الفرائض التي تتفق فيها نية الإمام والمأموم، وكل عمل ليس عليه أمره فهو رَدٌّ[1] على فاعله.

وإذا ثَبت هذا الأصل والذي قبله عَرَفْتَ أنه لا يُخْرَج عنه إلا بدليل قاهر، وقد قام الدليل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض بعدَّة أحاديث:

كأمره صلى الله عليه وآله وسلم من صلى في منزله ثم أتى مسجد الجماعة وأقيمت الصلاة أن يصلي معهم، وتكررت الأحاديث بهذا عند مالك والنَّسائي، وصرح في بعضها بأن الأخرى نافلة، كما هو عند التِّرمذي وأبي داود والنَّسائي[2].

= عطاء بن بحر، حدثنا يحيى بن السكن ـ أبو محمد ـ، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة».

حدثنيه الحسن بن محمد الخلال، حدثنا علي بن عمرو الحريري، حدثنا أبو العباس محمد بن محمد بن ماسن الهروي، حدثنا أحمد بن يحيى بن زكير الأزدي الحافظ بمصر، حدثنا أحمد بن موسى بن عطاء بن بحر البغدادي بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلّا المكتوبة».

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: قال رحمه الله (٣/١٣٤٣ ـ ١٣٤٤).

حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر، قال عبد: حدثنا عبدالملك بن عمرو، حدثنا عبدالله بن جعفر الزهري، عن سعيد بن إبراهيم، قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبَرَتْني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ».

وأخرجه البخاري في صحيحه معلَّقاً (٥/٣٠١).

(٢) أخرج الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (١/١٣٢):

عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه =

. . . .

= محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يُصَلِّ معه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما منعك أن تصلي معَ الناس؟ ألست برجل مسلم؟».

فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جئت فَصَلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت».

وأخرجه النَّسائي (٢/١١٢) حديث رقم (٨٥٧) من طريق مالك به.

والحديث حسن إن شاء الله فبسر صدوق كما في التقريب.

وقال الإمام مسلم (١/٤٤٨) حديث رقم (٦٤٨):

حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حمّاد بن زيد ـ ح ـ قال وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا: حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أُمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة» ولم يذكر خلف: عن وقتها.

وللحديث طُرُق:

١ ــ جعفر بن سليمان ـ الضبعي ـ عن أبي عمران به:

أخرجها مسلم (١/٤٤٨)، والترمذي في جامعه (١/٣٣٢) رقم (١٧٦).

٢ ــ شعبة عن أبي عمران الجوني به:

أخرجها مسلم (١/٤٤٨)، وابن ماجه (١/٣٩٨) حديث رقم (١٢٥٦).

٣ ــ حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني به:

أخرجها أبو داود (١/٢٩٩) حديث رقم (٤٣١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١٢٤).

قال مسلم رحمه الله: حدثني يحيى بن حبيب الحارثي، حدثني خالد بن الحارث، حدثنا شعبة عن بديل قال: سمعت أبا العالية يُحَدِّث عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضرب فخذي: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يُؤَخِّرون الصلاة عن وقتها؟» قال: قال: ما تأمر؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فَصَلِّ».

وللحديث عن أبي العالية طريق أخرى وهي طريق أيوب عنه.

أخرجها مسلم (١/٤٤٩)، والنَّسائي (٢/٧٥) حديث رقم (٧٧٨). =

= قال مسلم: وحدثنا عاصم بن النضر التيمي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة عن أبي نعامة، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال: «كيف أنتم» أو قال: «كيف أنت إذا بقيت في قومٍ يُؤخرون الصلاة عن وقتها، فصل الصلاة لوقتها ثم إن أقيمت الصلاة فصلِّ معهم فإنها زيادة خير».

قال أيضاً: حدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثني أبي عن مطر، عن أبي العالية البَرَّاء، قال: قلت لعبدالله بن الصامت، نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة، قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني، وقال: سألت أبا ذر عن ذلك، فضرب فخذي وقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

قال: وقال عبدالله: ذكر لي أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب فخذ أبي ذر.

وورد الحديث أيضاً من حديث ابن مسعود:

قال الإمام أبو داود (١/٣٠٠) حديث رقم (٤٣٢):

حدثنا عبدالرحمٰن بن إبراهيم (دحيم) الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان (يعني ابن عطية)، عن عبدالرحمٰن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي، (قال): قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أَجَش الصوت قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة».

وأخرجه النسائي (٢/٧٥) حديث رقم (٧٧٩) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر نحوه.

ومن طريق أبي بكر بن عياش، أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣٩٨) حديث رقم (١٢٥٥) قلت: حديث ابن مسعود حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

وورد من حديث عبادة:

قال ابن ماجه رحمه الله (١/٣٩٨) حديث رقم (١٢٥٧):

حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أبي أُبيٍ ابن امرأة عبادة بن الصامت ـ يعني =

وكأحاديث الأمر بالصلاة لوقتها في زمن تأخير الأمراء للصلاة عن أوقاتها، ثم أمرهم بالصلاة خلف الأمراء نافلة. وهي أحاديث ثابتة في الأُمَّهات من حديث معاذ وأبي ذَرٍّ وعبادة بن الصامت[1].

وكذلك ثبت صحة صلاة المتنفل خلف متنفل مثله في عِدَّة أحاديث: كحديث أنس في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أم سليم وصفّ خلفه هو واليتيم والمرأة من ورائهم[2]، وحديث صلاته صلى الله عليه وآله

= عن عبادة بن الصامت ـ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً».
قلت: أبو المثنى: هو ضمضم وهو مجهول الحال، وأبو أبي: هو ابن أم حرام، صحابي.
فالحديث ضعيف، لجهالة أبي المثنى، لكن يرتقي إلى الحسن بما تقدم من الشواهد. والله أعلم.

(١) هذه الأحاديث مَرّت (ص ٢٧، هامش ٢).

(٢) قال الإمام البخاري رحمه الله (١/٤٨٨) حديث رقم (٣٨٠):
حدثنا عبدالله، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جَدَّته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسوَدَّ من طول ما لُبِس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين، ثم انصرف.
ومن طريق مالك أخرجه أيضاً (٢/٣٤٥) حديث رقم (٨٦٠)، و(٣/٤٨) حديث رقم (١١٦٤)، ومسلم (١/٤٥٧) حديث رقم (٦٥٨)، وأبو داود (١/٤٠٧ ـ ٤٠٨) حديث رقم (٦١٢)، والترمذي (١/٤٥٤) حديث رقم (٢٣٤)، والنَّسائي (٢/٨٥) حديث رقم (٨٠١)، وأحمد في مسنده (١/١٣١، ١٤٩، ١٦٤)، والحديث في الموطأ (١/١٥٣).
وللحديث طريقان آخران:
ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (١/١٤٥): حدثنا أبو سعيد ثنا عبدالعزيز ـ يعني ابن عبدالله بن أبي سلمة ـ، ثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس به مختصراً. =

وسلم في بيت عتبان بن مالك حيث أحب أن يصلي له في مكان يتخذه مصلّى أخرجه البخاري[1]، وغير ذلك مما لا ريب فيه: كجماعة

= ـ أخرجه أيضاً (ص ٢٢٦) من طريق عبدالعزيز به مختصراً؛ قال الإمام أحمد (١/ ١٧٩): حدثنا وكيع، ثنا العمري، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ به مختصراً.

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله (٣/ ٦٠).

حدثني إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاي، أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم، فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول: كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يحول بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار، فيشق عليَّ اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق عليَّ اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مُصَلّى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم«سأفعل».

فغدا عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟»، فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكَبَّر وصففنا وراءه فصلّى ركعتين ثم سَلَّم، وسَلَّمنا حين سَلْم... الحديث.

ورواه أيضاً (٢/ ١٥٧) مختصراً، ومسلم (١/ ٤٥٥).

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٢٣٢) عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى في بيته سبحة الضُّحَى فقاموا وراءه فَصَلُّوا في بيته.

ورواه أيضاً أحمد في مسنده (٤/ ٤٣، ٤٤)، وابن ماجه (١/ ٢٤٩)، ومالك في الموطأ (١/ ٩٦) مع الزرقاني مختصراً، والدارقطني في سننه كذلك.

(وانظر رسالتنا: تبصيرُ الوَرَى بما جاء في صلاة الضُّحَى؛ وهي من مطبوعات دار الهجرة ـ صنعاء ـ). =

الكسوف[1] . . . .

---

(١) وردت صلاة الكسوف عن جَمْعٍ من الصحابة رضي الله عنهم وسأورد هنا حديث عائشة فقط.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢/٥٢٩) حديث رقم (١٠٤٤) ـ باب الصدقة في الكسوف ـ:

حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول ـ، ثم ركع فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأول ـ، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكَبِّرُوا وصلوا وتصدَّقوا» ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته؛ يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أخرجه أيضاً: البخاري (٢/٥٤٥) حديث رقم (١٠٥٨)، ومسلم (٢/٦١٨، ٦١٩) حديث رقم (٩٠١)، والنسائي (٣/١٣٢) حديث رقم (١٤٧٤) ورقم (١٥٠٠).

وللحديث طريق أخرى وهي طريق الزهري عن عروة:

أخرجها البخاري (٢/٥٣٣) حديث رقم (١٠٤٤) ورقم (١٠٤٧) ورقم (١٠٥٨) ورقم (١٠٦٦)، و(٣/٨١) حديث رقم (١٢١٢)، و(٦/٢٩٧) حديث رقم (٣٢٠٣) و(٨/٢٨٣) حديث رقم (٤٦٢٤)، ومسلم (٢/٦١٩، ٦٢٠)، والنَّسائي (٣/١٢٧) حديث رقم (١٤٦٥) و(ص ١٢٨) حديث رقم (١٤٦٦) و(ص ١٣٠) حديث رقم (١٤٧٢) و(ص ١٣٢) حديث رقم (١٤٧٣) و(ص ١٤٨) حديث رقم (١٤٩٤) و(ص ١٥٠) حديث رقم (١٤٩٧).

وأحمد (٦/١٦٨)، وابن خزيمة (٢/٣٢٨) حديث رقم (١٣٩٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٩٦) حديث رقم (٤٩٢٢).

وللحديث طريق أخرى:

قال البخاري رحمه الله (٢/٥٣٨) حديث رقم (١٠٤٩): حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمٰن عن عائشة فذكره نحوه.

ومن طريق عمرة أخرجه أيضاً (ص ٥٤٤) حديث رقم (١٠٥٥).

والإستسقاء[1].

= وأخرجه النَّسائي (٣/١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٥١) حديث رقم (١٤٧٥)، (١٤٧٦، ١٤٧٧)، (١٤٩٩).

وللحديث طريق أخرى:

قال مسلم رحمه الله (٢/٦٢٠) حديث رقم (٩٠١):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاءً يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق ـ حسبته يريد عائشة ـ فذكره بنحوه. وفي (ص ٦٢١) قال:

حدثني أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا معاذ (وهو ابن هشام)، حدثني أبي عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة. مختصراً.

وأخرجه من طريق عبيد بن عمير: النَّسائي (٣/١٢٩) حديث رقم (١٤٧٠)، وأبو داود (١/٦٩٥) حديث رقم (١٧٧)، وابن خزيمة (٢/٣١٧) حديث رقم (١٣٨٣).

وللحديث طريق أخرى:

قال النَّسائي رحمه لله (٣/١٣٧) حديث رقم (١٤٨١):

أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو حفصة ـ مولى عائشة ـ أن عائشة أخبرته، نحوه.

قلت: علي بن المبارك هو الهنائي، له كتابان عن يحيى بن أبي كثير أحدهما سماع والآخر إرسال. لكنه هنا في الشواهد كما ترى، والحمد لله.

(١) سأذكر من أحاديث صلاة الاستسقاء حديث عبدالله بن زيد. قال الإمام البخاري رحمه الله (٢/٥١٤) حديث رقم (١٠٢٥):

حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمّا خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حَوّل رداءه، ثم صلّى لنا ركعتين جَهر فيهما بالقراءة.

ومن طريق الزهري أخرجه:

البخاري أيضاً (٢/٥١٣، ٥١٤) حديث رقم (١٠٢٣، ١٠٢٤)، ومسلم (٢/٦١١)، وأبو داود (١/٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨) حديث رقم (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣)، والترمذي (٢/٤٤٢) حديث رقم (٥٥٦)، والنَّسائي (٢/١٥٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤) حديث رقم (١٥٠٩، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٢).

ورواه عن عباد بن تميم غير الزهري. =

وأما صلاة المفترض خلف المتنفل ـ التي هي محل السؤال ـ فلم يَقُم فيها دليل ناهض.

قال المجيز: بل قام الدليل عليها، وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الآخرة ثم يعود إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[1]، فأفاد

= ورواه عن عباد بن تميم غير الزهري:

١ ــ عبدالله بن أبي بكر:

أخرج روايته البخاري في صحيحه (٤٩٢/٢، ٤٩٧، ٥١٤، ٥١٥) حديث رقم (١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٦، ١٠٢٧)، ومسلم (٦١١/٢) حديث رقم (٨٩٤)، وأبو داود (٦٩٠/١) حديث رقم (١١٦٧)، والنَّسائي في (١٥٧/٢) حديث رقم (١٥١٠، ١٥١١)، وابن ماجه (٤٠٣/١) حديث رقم (١٢٦٧).

٢ ــ محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

أخرجه روايته البخاري (٤٩٧/٢) حديث رقم (١٠١١).

٣ ــ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

أخرج روايته البخاري (٥١٥/٢) حديث رقم (١٠٢٨)، ومسلم (٦١١/٢)، وأبو داود (٦٨٩/١) حديث رقم (١١٦٦)، والنَّسائي (١٥٥/٢، ١٦٣) حديث رقم (١٥٠٥، ١٥٢٠)، وقال عند الرواية الأولى لما قال سفيان بن عيينة: (عبدالله بن زيد الذي أُري النداء) قال النَّسائي: هذا غلط من ابن عيينة وعبدالله بن زيد الذي أُري النداء هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبدالله بن زيد بن عاصم. اهـ.

وأخرجها أيضاً ابن ماجه (٤٠٣/١) حديث رقم (١٢٦٨).

٤ ــ عمرو بن يحيى:

أخرجها البخاري (١٤٤/١١) حديث رقم (٦٣٤٣).

٥ ــ عمارة بن غزية:

أخرجها أبو داود (٦٨٨/١) حديث رقم (١١٦٤).

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله (١٩٢/٢) حديث رقم (٧٠١):

حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبدالله، قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجع، فيؤم قومه فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «فتان، فتان، فتان» (ثلاث مرار) ـ أو قال ـ: «فتاناً فتاناً فتاناً» وأَمَرَه بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو: لا أحفظهما. =

= ومن طريق شعبة عن عمرو أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى (٣/٨٥).
وللحديث طرق:
١ ـ أيوب بن أبي تميمة عن عمرو:
أخرجها البخاري (٢/٢٠٣) حديث رقم (٧١١)، ومسلم (١/٣٤٠)، وأبو عوانة (٢/١٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٨٥).
٢ ـ سليم عن عمرو:
أخرجها البخاري (١٠/٥١٥) بسياق طويل.
٣ ـ سفيان بن عيينة عن عمرو:
أخرجها مسلم (١/٣٣٩) حديث رقم (٤٦٥)، وأبو عوانة (٢/١٥٦)، والشافعي في مسنده (ص ٥٠، ٥٦)، وأبو داود (١/٤٠١) حديث رقم (٦٠٠)، (ص ٥٠٠) حديث رقم (٧٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٨٥، ١١٢)، وابن الجاورد في المنتقى برقم (٣٢٧)، وابن خزيمة (٣/٥١) حديث رقم (١٦١١)، والبغوي في شرح السنة (٣/٧١ ـ ٧٢)، والحميدي في مسنده (٢/٥٢٣) حديث رقم (١٢٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٣)، وأحمد في مسنده (٣/٣٠٨).
٤ ـ منصور عن عمرو:
أخرجها مسلم (١/٣٤٠)، وأبو عوانة (٢/١٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٨٦).
٥ ـ ابن جريج عن عمرو:
أخرجها الشافعي في مسند (ص ٥٦)، والبيهقي (٣/٨٦).
٦ ـ شعبة عن عمرو:
أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٦٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٣)، وأحمد في مسنده (٣/٣٦٩).
ورواه عن جابر غير عمرو:
أ ـ أبو الزبير عن جابر: أخرجها مسلم (١/٣٤٠)، وأبو عوانة (٢/١٥٧). والشافعي (ص ٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١١٦) وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٢/٣٦٥) برقم (٣٧٢٥).
ب ـ محارب بن دثار عن جابر: أخرجها البخاري (٢/٢٠٠)، وأبو عوانة (٢/١٥٨)، والنسائي (٢/٩٧ ـ ٩٨) حديث رقم (٨٣١)، (ص ١٦٨، ١٧٢) حديث رقم (٩٨٤، ٩٩٧)، وأحمد في مسنده (٣/٢٩٩، ٣٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٥٩)، (٢/٥٥)، =

. . . .

= والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١١٦)، وأبو داود والطيالسي في مسنده برقم (١٧٢٨)، والطحاوي (١/٢١٣) والأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/٧).
ج ـ **أبو صالح عن جابر**: أخرجها النَّسائي (٢/٩٧ ـ ٩٨) حديث رقم (٨٣١).
د ـ **عبيد الله بن مقسم عن جابر**: أخرجها البخاري تعليقاً (٢/٢٠٠) ووصلها أبو داود برقم (٧٩٣).
وأخرجها أبو داود (١/٤٠٠) حديث رقم (٥٩٩)، (١/٥٠٢) حديث رقم (٧٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٨٦، ١١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٦٤)، والبغوي في شرح السُّنة (٣/٧٤).

٧ ـ **وورد من حديث أنس**:
قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده (٣/١٢٤):
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، وقال مرة: أخبرنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذاً طوَّل تجوَّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حراماً دخل المسجد فلما رآك طولت تجوَّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، قال: إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله قال: فجاء حرام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طَوَّل تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ فقال: «أفَتَّانٌ أنت، أفتَّان أنت، لا تُطَوِّل بهم: اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما».
٨ ـ **وورد من حديث حزم بن أبي كعب**:
قال أبو داود رحمه الله (١/٥٠١) حديث رقم (٧٩١):
حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا طالب بن حبيب، حدثنا عبدالرحمٰن بن جابر، يحدث عن حزم بن أبي كعب، أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا معاذ لا تكن فَتَّاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر».
قلت: وقع في سنن أبي داود: حزم بن أُبي بن كعب وهو خطأ.
والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى (٣/١١٧) من طريق أبي داود وقال عَقِبهُ: كذا قال والروايات المتقدمة في العشاء أصح والله أعلم. =

أنه يصلي فرضه معه صلى الله عليه وآله وسلم ثم يصلي بقومه وهو متنفل وهم مفترضون وهو نَصٌّ في محل النزاع.

قال المانع: حديث معاذ هذا قد نقل عن إبراهيم الحربي: أنه حديث قد أعيا[1] القرون الأولى، فأنَّى يتم به الاستدلال، ثم قد ثبت في الأصول أن فعل الصحابي وقوله ليس بحجة إلا لو علمه صلى الله عليه وآله وسلم وأقرَّه، فالدليل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أين لكم أنه عَلِمَهُ وقَرَّرَه.

قال المجيز: نحن مُطَالَبون بصحة النقل عن إبراهيم الحربي لذلك، فإنه ليس فيه من الإشكال شيءٌ، وقد ثبت تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لفعل معاذ فإنّ عِلْمَه بصلاة معاذ معه، ثم صلاته بقومه، أَمْرٌ لا شك فيه، كيف وقد شكاه بعضٌ من يؤمهم، وقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «أَفَتَّانٌ يا معاذ؟» ثم أَمَره أن يؤمهم بِسُوَرٍ عيَّنها له، ومعلوم أن معاذاً لا يصلي الصلاة مرتين على أن كل واحدة فريضة، لأنه قد ثبت عند النَّسائي وأبي داود من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلوا الصلاة[2] مرتين»،

= **قلت**: والحديث ضعيف لأنه من طريق طالب بن حبيب وهو صدوق يهم، ولفظ (صلاة المغرب) من أوهامه، وإلا فالحديث يشهد له ما تقدم والله أعلم.

(١) في المخطوطة (قد أعي) والصحيح ما أثبتناه.

(٢) قال الإمام أبو داود رحمه الله (١/٣٨٩) حديث رقم (٥٧٩):

حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار ـ يعني مولى ميمونة ـ قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

وأخرجه النسائي (٢/١١٤) حديث رقم (٨٦٠) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم، به. إلا أنه قال: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين».

قلت: وهذا الحديث حسن، لأنه من طريق عمرو بن شعيب وهو صدوق.

على أن كل واحدة فريضة لأن الصلاة إذا أُطلقت لا يراد بها إلا الفريضة كما مَرَّ آنفاً، وأنه لا معنى للنهي عن صلاتها مرتين أحدهما نافلة فإنه لا يصدق على من فعل ذلك أنه صلّاها ـ أي الفريضة ـ مرتين بل صلاها مرة واحدة[1]، وصلّى نافلة مثل الفريضة في كَيفيتها وهذا[2] لا نهي عنه.

قال المانع: يحتمل أن حديث النهي كان متأخراً، وأن معاذاً كان يصلي الفريضة مرتين قبل النهي، وهذا أشار إليه الطحاوي، وقد كان أهل العوالي يصلون في بيوتهم الفريضة ثم يأتون مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون معه ثانياً حتى نهوا عن ذلك، فلعل معاذاً فعل كذلك.

قال المجيز: أهل العوالي لم يكن فعلهم عن رأيه صلى الله عليه وآله وسلم فليس بحجة وقد نهاهم صلى الله عليه وآله وسلم حين علم ذلك، فادّعاء التأخر والنسخ بالإحتمال غير مقبول.

قال: وَهَبْ أنه كان متأخراً، فقد علم من ضرورة الدين أن الله تعالى لم يفرض على العباد في اليوم والليلة إلا خمس صلوات، ومن صلّى الفريضة في يوم مرتين على أن كل واحدة فريضة فقد جعلها ستاً، سيما معاذ الذي كان من علماء الصحابة، بل ورد في الحديث أنه يأتي يوم القيْمة قُدَّام العلماء بقذفة حجر[3]. وإذا علم أن معاذاً لا يصلي الفريضة

---

(١) في المخطوطة (وصلا).

(٢) في المخطوطة (وهذى) في جميع المواضع.

(٣) قال ابن سعد في طبقاته (١٠٧/٢/٢).

أخرنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي أويس المدني، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمر، وعن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن معاذ بن جبل أمام العلماء رتوة».

قلت: قوله (رتوة): أي درجة؛ والحديث بهذا الإسناد مرسل.

وأخرجه أيضاً أبو نُعيم في الحلية (٢٢٨/١ ـ ٢٢٩)، والطبراني في معجم الكبير =

= (٢٠/٢٩)، وابن سعد أيضاً (١٠٧/٢/٢) من طريق أخرى.
وله شواهد منها:
ما أخرجه ابن سعد نفسه (١٠٨/٢/٢) و (٢٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٨/١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، قال: سمعت شهر بن حوشب يقول: قال عمر بن الخطاب لو أدركت معاذ بن جبل فاستخلفته فسألني ربي عنه فقلت: يا رب سمعت نبيك يقول: «إن العلماء إذا اجتمعوا يوم القيامة كان معاذ بن جبل بين أيديهم قذفة حَجر».
قلت: وهذا منقطع، وذلك لأن شهراً لم يدرك عمر، ثم هو أيضاً مضعف فالحديث ضعيف لهاتين العلتين.
ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٢/١٣٥) حديث رقم (١٢٣٤٣)، وابن سعد في طبقاته (١٠٧/٢/٢) من طريق أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي عون قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «معاذ بن جبل بين يدي العلماء يوم القيامة برتوة». **قلت**: هذا مرسل.
ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/١٣٥) حديث رقم (١٢٣٤٤) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «معاذ بن يدي العلماء يوم القيامة نبذة»، ورواه ابن سعد في طبقاته (١٠٧/٢/٢) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «معاذ بن جبل له نبذة بين يدي العلماء يوم القيامة». **قلت**: وهذا مرسل أيضاً.
ومنها: ما رواه الحاكم في مستدركه (٣/٢٦٩)، من طريق أبي الحسين بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني يحيى بن بكير، سمعت مالك بن أنس يقول: إن معاذ بن جبل هَلَك وهو ابن ثمان وعشرين، وهو أمام العلماء برتوة. قلت: وهذا موقوف على الإمام مالك رحمه الله.
وفي معجم الطبراني الكبير (٢٠/٢٩) من طريق مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «معاذ بن جبل أمام العلماء بِرَتوةَ يوم القيامة». وهذا معضل.
ومنها: ما رواه أبو نُعيم في الحلية (١/٢٢٩) من طريق أبي حامد ثابت بن عبدالله الناقد، ثنا علي بن إبراهيم بن مطر، ثنا عبدة بن عبدالرحيم، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن يحيى بن أبي عمر والشيباني، عن أبي العجفاء ـ أو أبي العجماء ـ (الشك من عبدة) قال: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو عهدت إلينا؟ فقال: لو أدركت معاذ بن جبل ثم وليته ثم قدمت على ربي عز وجل فقال لي: من وليت على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟ **قلت**: سمعت نبيك وعبدك صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «معاذ بن =

في يوم مرتين، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم أنه يصلي معه ويصلي بقومه، فإحدى الصلاتين نافلة قطعاً.

قال المانع: لا نسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرَّ معاذاً على الصلاة مرتين بل نهاه عيناً، كما أخرجه أحمد عن سليم رجل من بني سلمة[1] أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكى تطويل معاذ بهم في الصلاة، وفيه: أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك» أي وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي.

ذَكَر هذا عن المانع ابن دقيق العيد وسكت عليه.

= جبل بين يدي العلماء طائفة يوم القيامة».

قلت: وهذا ضعيف الإسناد: ثابت بن عبدالله الناقد لا أدري من هو، إلا أن يكون هو ثابت بن عبدالله أبو أحمد الصيرفي المذكور في تاريخ بغداد (٧/١٤٣)، فإنه ذكر أنه روى عن علي بن إبراهيم بن مطر:

وفي الإسناد أيضاً أبو العجفاء وَثَّقه ابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في حديثه نظر، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم (من التهذيب).

وعلى كل حال فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، والله أعلم.

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله (٥/٧٤):

حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري، عن رجل من بني سَلَمة يقال له سليم، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة، فنخرج إليه فيطوِّل علينا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا معاذ بن جبل لا تكن فتَّاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك» ثم قال: «يا سليم ماذا معك من القرآن؟»، قال: إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار» ثم قال سليم: سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله قال والناس يتجهزون إلى أحد فخرج وكان في الشهداء رحمة الله ورضوانه عليه. قلت: إسناده صحيح.

قال المجيز: لا نسلم أن معناه ما ذكر، بل معناه: **إما أن تصلي معي** إذا لم تخفف بقومك، **وإما** أن تخفف بقومك فتصلي معي. قال: وهذا أولى من ذلك التقدير لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، لأنه هو المسؤول عند التنازع فيه. قال الحافظ ابن حجر: (قلت: الحق أن الذي يعطيه قوله: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك» تخييره لمعاذ بين صلاته معه صلى الله عليه وآله وسلم أو تخفيفه وصلاته بقومه)، فقول الحافظ إن معناه وإما أن تخفف بقومك أو تصلي معي كلام لا دليل عليه - أعني قوله: فتصلي معي - بل الأوضح: وإما أن تخفف بقومك فتصلي بهم لأنه لم يأمره بالتخفيف ولم يعين له سُوَراً معينة يقرأ بها إلا ليؤمَّ قومه، فالقصد من الشق الثاني من التغيير الإشارة إلى تخفيف صلاته بقومه، كما أن المقصود من الشق الأول من التخيير صلاته معه صلى الله عليه وآله وسلم بين صلاته معه أو التخفيف في صلاته بقومه، فهو دليل على أنه لم يأذن له بالصلاة مرتين.

قال المجيز: هذا الحديث لا ندري ما صحته فعليكم بيان أنه صحيح يقوم به الحجة، وغايته - إن صحّ - أنه خَيَّره في الفريضة أن يصليها معه أو يخفف ويصليها بقومه، وذلك لأن المتبادر من إطلاق الصلاة هو الفريضة بأي صيغة كان الإطلاق، وأما أنه يصلي معه الفريضة ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم متنفلاً، فهذا مسكوتٌ عنه لا دليل في ذلك الحديث على صحته ولا على بطلانه.

قال المانع: سَلَّمْنا أنه أقر معاذاً على صلاته مرتين، فذلك كان للضرورة لقلة القراء في ذلك العصر، ذكره ابن دقيق العيد وزيّفه بما يفيده قولنا.

قال المجيز: القدر المجزيء من القرآن كان حافظوه كثيراً، والزايد على القدر المجزيء لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه في الصلاة.

قال المانع: سلمنا ذلك، وأنه صلاها مرتين لغير ما ذكرنا، فهذا لا ينفعكم إلا بعد ثبوت الثانية نافلة، فَلِمَ لا تكون الأولى نافلة والثانية هي الفريضة؟.

قال المجيز: من أبعد البعيد أن معاذاً يترك فعل الفريضة خلفه صلى الله عليه وآله وسلم في أفضل المساجد ما عدا مسجد مكة ويصليها نافلة، ذكر هذا بعض الشافعية.

قال المانع: هذا الاستبعاد ممنوع بجواز أنه كان يأمره صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون قد حصل فضيلة اتباعه الأمر، ذكر هذا الجواب ابن حجر.

قال المانع: حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولفظه عند أحمد والطبراني في الأوسط: «إلا التي أقيمت»[1]، دليلٌ لنا، ووجه الدلالة: أنه نهى عن صلاة

---

(١) قال الإمام مسلم رحمه الله (١/٤٩٣):
حدثني أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».
ومن طريق ورقاء بن عمر أخرجه: أبو داود (٢/٥٠) حديث رقم (١٢٦٦)، والنَّسائي (٢/١١٧) حديث رقم (٨٦٧)، وأحمد في مسنده (٢/٤٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٨٢)، وابن خزيمة (٢/١٦٩) حديث رقم (١١٢٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٧/١٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢٢).
ورواه عن عمرو بن دينار جماعة غير ورقاء:
١ ـ **زكريا بن إسحاق** عن عمرو:
أخرج روايته مسلم (١/٤٩٣)، وأبو داود (٢/٥٠) حديث رقم (١٢٦٦)، والترمذي في جامعه (٢/٢٨٢) حديث رقم (٤٢١)، والنَّسائي (٢/١١٦ ـ ١١٧) حديث رقم (٨٦٦)، وابن ماجه (١/٣٦٤) حديث رقم (١٥١١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٨٢). =

. . . .

=

٢ ــ أيوب بن أبي تميمة عن عمرو:

أخرج روايته مسلم (١/٤٩٣)، وأبو داود (٢/٥٠) حديث ر قم (١٢٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٨٢)، وأخرجها عبدالرزاق في مصنفه (٢/٤٣٦) إلا أنه أخرجها عن أيوب عن عطاء وإسنادها هكذا (يعمر عن بلع عن أيوب عن عطاء. . .) قال محقق المصنف ـ الأعظمي ـ وأخشى أن يكون ما هنا تحريفاً وصوابه (معمر بَلَغَهُ).

٣ ــ حماد بن سلمة عن عمرو:

أخرج روايته أبو داود (٢/٥٠) حديث رقم (١٢٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٨٢)، والخطيب في تاريخ (١٢/٢١٣).

٤ ــ ابن جريج عن عمرو:

أخرج روايته أبو داود (٢/٥٠) حديث ر قم (١٢٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٨٢).

٥ ــ أبان بن يزيد العطاء عن عمرو:

أخرج روايته البغوي في شرح السنة (٣/٣٦١).

٦ ــ إسماعيل بن مسلم عن عمرو:

أخرج روايته الخطيب في تاريخه (٥/١٩٧).

٧ ــ سفيان الثوري عن عمرو:

أخرج روايته الخطيب في تاريخه (٥/١٩٨).

٨ ــ يحيى بن أبي كثير عن عمرو:

أخرج روايته الخطيب في تاريخه (٧/١٧٤).

٩ ــ زياد بن سعد عن عمرو:

أخرج روايته أبو نُعيم في الحلية (٨/١٣٩).

ورواه حماد بن زيد موقوفاً:

قال الإمام البيهقي رحمه الله (٢/٤٨٢ ـ ٤٨٣).

أنبأنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي الغضائري ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا إبراهيم بن عبدالرحيم بن عمرو، (وأنبأ) السيد أبو الحسن الحسني، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي، ثنا إبراهيم بن عبدالرحيم دنوقاء، ثنا زكريا بن عدي، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال زكريا قال حمّاد: قال علي بن الحكم حدث بهذا عمرو مرة فرفعه، فقال له رجل: =

= إنك لم تكن ترفعه، قال: بلى، قالا: لا والله، قال: فسكت.
قال الشيخ: وقد رفعه عن عمرو بن دينار سوى من ذكرنا، زياد بن سعد ومحمد بن جحادة وأبان بن يزيد العطار ومحمد بن سلم الطائفي وجماعة. اهـ.
قلت: وفي صحيح مسلم بعد إخراجه للروايات المرفوعة: قال حماد بن زيد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه. اهـ.
وقال الترمذي بعد إخراجه للحديث مرفوعاً من طريق زكريا بن إسحاق:
هكذا روى أيوب، وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمـرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار فلم يرفعاه، والحديث المرفوع أصح عندنا. اهـ.
قلت: وأخرج الحديث الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣١٥/١) من طريق سليمان بن أبي داود الحرَّاني عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، رضي الله عنه موقوفاً.
وللحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه طُرُق أخرى:
١ ــ أخرج الخطيب في تاريخه (٥٢/٤) من طريق أحمد بن بشار الصيرفي حدثنا أبو حفص العبدي، حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن سليمان بن بشار، عن أبي هريرة مرفوعاً.
٢ ــ أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣٥٢/٢):
حدثنا حسين، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عياش بن عباس القتباني، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».
قلت: في الإسناد ابن لهيعة وهو ضعيف.
وأبو تميم الزهري قال فيه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة: أبو تميم الزهري عن أبي هريرة، وعنه عياش بن عباس القتباني مجهول قاله الحسيني، **قلت**: حديثه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت». وهو من طريق ابن لهيعة، وقد تفرد بهذا اللفظ، والحديث في الأصل مشهور، وقد ذكره الحافظ أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه، وكذا ذكره ابن يونس في «تاريخ علماء مصر» ولم يعرفا من حاله بشيء. اهـ.
قلت: يشهد له ما تقدم.
طرق أخرى للحديث متكلم فيها:
قال البيهقي رحمه الله (٤٨٣/٢): أنبأنا أبو سعيد الماليني أبنأ أبو أحمد بن عدي =

= الحافظ، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل المروزي، ثنا أحمد بن يسار، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» قيل يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر، قال: «ولا ركعتي الفجر».

قال أبو أحمد: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر، عن مسلم بن خالد، عن عمرو قال البيهقي: وقد قيل عن أحمد بن سيار، عن نصر بن حاجب، وهو وهم. ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي وابنه يحيى كذلك.

قلت: انظر الكامل لابن عدي (٢٧٠٢/٧).

قال البيهقي: وقد روى عن حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلّا ركعتي الصبح».

(أنبأ) أبو بكر الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن إبراهيم بن داود، ثنا أبو عمرو الحلبي السوسي، ثنا حجاج بن نصير، فذكره. وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان، وقد قيل عن حجاج بإسناده عن مجاهد بدل عطاء وليس بشيء. اهـ.

قال ابن عدي (٢٣٤/١): ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن إشكاب، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال ابن عدي: وهذا الحديث معروف بعمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. رواه عنه يحيى بن نصر بن حاجب، ومنهم من أوقفه.

قال أيضاً (٢٩١/١): حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالجبار المرادي، ثنا يحيى بن حسان، عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال ابن عدي: وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فهو غريب من حديث عمر بن عبدالعزيز عن عطاء بن يسار، وهذا يرويه عمرو بن دينار مسنداً وموقوفاً.

قال أيضاً (٣١٠/١): ثنا محمد بن علي بن سهل الأنصاري، ثنا سعيد بن هبيرة، ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة». =

. . . .

= قال ابن عدي: وهذا الحديث ـ وإن كان موقوفاً، فهو غير محفوظ عن نافع عن ابن عمر، وقد رُوي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ومن رواية ابن أبي ذئب غير محفوظ أيضاً.

قال أيضاً (٦٧٨/٢):

ثنا جعفر الفريابي، ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، ثنا الحمادان: حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال ابن عدي: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن الحجاج عن الحمادين عن عمرو بن دينار كما أمليته ولم يضبطه، فإن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة موقوفاً على أبي هريرة وقد رفعه عن حماد بن مسلمة مسلم بن إبراهيم ومؤمل بن إسماعيل.

وروي هذا الحديث عن حماد بن زيد على ألوان ثم رواه عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار نفسه، فإنه أوقفه على أبي هريرة.

ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن زيد موقوفاً ويقول في آخره: وقال حماد بن زيد؟.

وكان أيوب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه زكريا بن عدي عن حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عمرو بن دينار فرفعه، وإبراهيم بن الحجاج جازف ولم يضبط فجمع بين الحمادين فرفعه عنهما.

قال أيضاً (١٥٠٤/٤):

ثنا عبدالله بن محمد بن نصر الرملي، وإسماعيل بن يحيى بن عرباض قالا: ثنا عبدالجبار بن العلاء، ثنا عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال ابن عدي: وهذا لم أكتبه إلا من ابن نصر وابن عرباض فذكرته لابن صاعد، فجعل يتحسَّر على ما فاته من عبدالجبار هذا الحديث.

قال أيضاً (١٥٦٣/٤):

ثنا إسماعيل بن محمد أبو قصي، ثنا سليمان بن عبدالرحمٰن، ثنا عبدالله بن مروان، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة».

قال ابن عدي: وهذا عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، ولا أعلمه رواه غير عبدالله بن مروان، وعن عبدالله بن مروان غير سليمان ولم أكتبه بعلو إلا عن أبي قصي، وقد روى سليمان بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن مروان غير ما ذكرت وأحاديثه فيها نظر.

غير المكتوبة عند إقامتها، أَفَيُظَنّ بمعاذ أنه يخالف ذلك فتقام المكتوبة عنده ويصليها نفلاً، بل يصليها فرضاً ويأتي مسجد قومه فتقام المكتوبة فيصليها نفلاً ـ وقد نهى عنه ـ أو فرضاً ـ وقد فعله ـ؟.

قال المجيز: النهي متوجّه إلى أنه لا يقع تلبُّس بالصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية نفل أو فرض، كذا أجاب به الحافظ ابن حجر وأجاب ابن دقيق العيد: أن المفهوم لا يصلي نافلة غير التي أقيمت، وحاصله لا ينفرد متنفلاً أو مفترضاً بل يجب أن ينضم إلى المصلين متنفلاً أو مفترضاً. ويدل له أنه أمر من دخل مسجد الجماعة وأقيمت الصلاة أن ينضم مصلياً إليهم، وإن كان قد أدّى الفريضة، ولو أريد لا يصلي إلا المكتوبة لا غير، لَمَا أذن للداخل في الانضمام إلى المصلين بعد إتيانه بفرضه.

قال المجيز: ولنا دليل على ما قلناه من لفظ حديث جابر[1] فإنه قال: إن معاذاً يصلي العشاء الآخرة معه صلى الله عليه وآله وسلم؛ وعشاء الآخرة حقيقة ـ عند الإطلاق ـ في الفريضة، ذكر هذا الدليل الخَطّابي.

قال المانع: مراده عشاء الآخرة في حقِّه صلى الله عليه وآله وسلم وحق المسلمين خلفه، فإنهم مفترضون ليس فيهم متنفل غير معاذ.

قال المجيز: حملتم اللفظ على التغليب وهو مجاز والأصل الحقيقة.

قال المانع: لا يقطع النزاع، إذ إخبار معاذ عن نفسه وإقراره عن نفسه: أن صلاته بقومه نفلاً ومعه صلى الله عليه وآله وسلم فرضاً، ولا يجدون ذلك.

قال المجيز: بل قد وجدناه وقام الدليل عليه، فقد أخرج عبدالرزاق

---

(١) سيأتي بعد قليل إن شاء الله.

والشافعي والطحاوي والدَّارقطني في هذا الحديث نفسه: «هي لـه تطوع ولهم فريضة» بعد قوله: «فيصلي بهم تلك الصلاة»، أخرجوها من رواية عمرو بن دينار عن جابر[1].

قال المانع: قال ابن الجوزي: إنه لا يصح.

قال المجيز: قد قال من هو أحفظ من ابن الجوزي وأقعد بمعرفة الرجال وهو الحافظ ابن حجر: إنه حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

قال المانع: وكيف يسوغ له الجزم بصحته وفيه ابن جريج مُدَلِّس.

قال المجيز: قال الحافظ: إنه صَرَّح ابن جريج بسماعه في روايـة عبدالرزاق، فانتفت تهمة تدليسه.

قال المانع: أَعَلَّ الطحاوي هـذه الزيـادة بأن ابن عُيَيْنـة ساقـه عن عمرو بن دينار أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة.

قال المجيز: ليس هذا بقادح في صحتها، لأن ابن جريج أسنّ من ابن عيينة وأجلّ منه وأقـدم أخذاً عن عمرو بن دينار منه، على أنه لو لم يكن كذلك فهي زيادة من عدل حافظ ليست روايته منا فيه لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف فيها.

قال المانع: سلمنا صحتها روايةً فيحتمل أنها مـدرجة[2] من بعض الرواة، قاله الطحاوي.

قال المجيز: الأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل، قاله الحافظ ابن حجر[3].

---

(١) قدم تقدم تخريج حديث معاذ برقم (١٢) وفيه ذكر لهذه الرواية.

(٢) في المخطوطة (ملاجه) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/٨٣): (والأصل ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، والأصل عـدم الإدراج ولا يثبت إلا بدليل). وقال في (٢/٩١): الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى والاحتمال.

قال المانع: سلمنا عمد الإدراج من أحد الرواة عن جابر، فغايته أنها من كلام جابر قاله تظنناً لذلك، وظَنُّه ليس بحجة أفاده الطحاوي.

قال المجيز: تقوى جابر وورعه يمنع عن أن يقول ذلك إلا عن مشافهة من معاذ قاله كان ممن يصلي مع معاذ.

قال المانع: سلمنا أنه شافهه به معاذ، فيعود البحث برمته في كونه كلام صحابي وليس بحجة.

قال المجيز: معلوم أن معاذاً من العلم والفضل في الرتبة العليا، ولا يفعل في الصلاة ـ التي هي أجل أركان الدين ـ أمراً لا يعلم جوازه.

قال المانع: غايته أنه حُسْن ظن بمعاذ وأنه لا يفعل إلا ما يعلم صحته، ويجوز أنه رأى صحته اجتهاداً.

قال المجيز: رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن المصلين خلف معاذ كانوا ثلاثين نفراً من أهل بيعة العقبة وأربعين من أهل بدر، ولا يُحفظ عنهم ولا عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك كما ذكره أبو محمد بن حزم.

قال المانع: لا نسلم أن رأيه حجة إذا لم يخالفه، ومن ذكرت ممن يصلي خلفه ليسوا كل الصحابة إن أريد أنه إجماع، على أنه لا إجماع في حياته صلى الله عليه وآله وسلم، كما عرفت من رسمه في الأصول لأنّا لا نعلم أنهم يعلمون أنه صلى[1] بهم متنفلاً.

قال المجيز: لو كان فعل معاذ غير جائز لما أقرّه الله تعالى، فإن زمن الوحي لا يقع لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر[2] على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن

(١) في المخطوطة (صلابهم).
(٢) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٢٠) حديث رقم (٢٢٢٩) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني ابن =

. . . .

= محيريز أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه: بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يا رسول الله إن نصيب سبياً فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال: «أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة».

ومن طريق الزهري أخرجه البخاري أيضاً (٩/٣٠٥) حديث رقم (٥٢١٠) و(١١/٤٩٤) حديث رقم (٦٦٠٣)، ومسلم (٢/١٠٦٢)، والنَّسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأحمد (٣/٥٧، ٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٣٣).

ورواه عن ابن محيريز محمد بن يحيى بن حبان.

أخرج روايته البخاري (٥/١٧٠، ١٣/٣٩٠ ـ ٣٩١، ٧/٤٢٨ ـ ٤٢٩) حديث رقم (٢٥٤٢، ٧٤٠٩، ٤١٣٨)، ومسلم (٢/١٠٦١، ١٠٦٢) حديث رقم (١٤٣٨)، والبيهقي في الكبرى(١٠/٣٤٧، ٩/١٢٥)، وأحمد (٣/٧٢)، وابن أبي شيبة (١٤/٤٢٧ ـ ٤٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٤٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/٤٩)، والنَّسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف.

وللحديث عن أبي سعيد عدة طرق:

١ ـ طريق معبد بن سيرين:

أخرجها مسلم في صحيحه (٢/١٠٦٢ ـ ١٠٦٣)، والنَّسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأحمد في المسند (٣/٦٨، ٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٣٣ ـ ٣٤).

٢ ـ طريق عبدالرحمٰن بن بشر بن مسعود:

أخرجها مسلم (٢/١٠٦٢ ـ ١٠٦٣)، والنَّسائي (٦/١٠٧) حديث رقم (٣٣٢٧)، وهو أيضاً في عِشْرة النساء (ص ١٧٨) رقم (٢٠٩)، وأحمد (٣/١١)، والخطيب في تاريخه (١١/٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٣٠).

٣ ـ قزعة بن يحيى الحرشي:

أخرجها مسلم (٢/١٠٦٣)، وأبو داود (٢/٦٢٣) حديث رقم (٢١٧٠)، والترمذي في جامعه (٣/٤٤٤) حديث رقم (١١٣٨)، والنَّسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف. والحميدي في المسند (٢/٣٣٠) حديث رقم (٧٤٧)، والخطيب في تاريخه (٨/٤٤٥). =

ينزل، فكيف يُقَرُّون على فعل باطل في أشرف الطاعات.

قال المانع: لو كان صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة، لَمَا عدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف إلى تلك الأفعال التي

= **٤ ــ جبر بن نوف أبو الوداك البكيلي**:

أخرجها مسلم (١٠٦٤/٢)، وأحمد (٨٢/٣)، والبيهقي (٢٢٩/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٨١/٦ ـ ٢٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٣/٣ ـ ٣٤).

٥ ــ أبو العالية:

أخرجها الطحاوي في شرح المعاني (٣٤/٣).

٦ ــ أبو سلمة بن عبدالرحمٰن:

أخرجها الحميدي في مسنده (٣٢٩/٢) حديث رقم (٧٤٦).

٧ ــ عقبة بن عبدالغافر:

أخرجها الطبراني في معجمه الصغير (٥٥/٢).

٨ ــ عطاء بن يزيد الليثي:

أخرجها عبدالرزاق في مصنفه (١٤٦/٧) حديث رقم (١٢٥٧٦). والله أعلم.

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري رحمه الله (٣٠٥/٩) حديث رقم (٥٢٠٨) حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، قال: قال عمرو، أخبرني عطاء، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والقرآن ينزل.

ومن طريق عمرو بن عطاء عن جابر أخرجه أيضاً: مسلم (١٠٦٥/٢) حديث رقم (١٤٤٠)، والترمذي في جامعه (٤٤٣/٢) حديث رقم (١١٣٧)، والنَّسائي في عِشْرة النساء (ص ١٧٨) حديث رقم (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٠/١) حديث رقم (١٩٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٣).

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠٩/٣) من طريق سفيان والطحاوي في شرح المعاني (٣٥/٣) من طريق شعبة كلاهما عن عمرو عن جابر به.

إلا أن شعبة قال: قلت لعمرو: أسمعته من جابر؟ قال عمرو: لا.

قلت: فرجع إلى الإسناد الأول، وهو أنه سمعه من عطاء عن جابر، والله أعلم.

ورواه عن عطاء معقل بن عبيد الله الجزري.

أخرج روايته مسلم في صحيحه (١٠٦٥/٢) بلفظ: لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ورواه عن جابر غير عطاء وهو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

أخرج روايته مسلم (١٠٦٥/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥/٣). والله أعلم.

تفسد بها الصلاة في حال عدم الخوف وَلأَم طائفة منهم فرضاً وطائفة نفلاً.

قال المجيز: قد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف بطائفة ركعتين وبطائفة ركعتين سلَّم من كل منهما وأحداهما نفل قطعاً، كما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكر، قال أبو داود: كذلك رواه يحيى بن أبي كثير[1] عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله[2]، وأخرجه النَّسائي،

---

(١) في المخطوطة (يحيى بن كثير) والصحيح ما أثبتناه من سنن أبي داود.

(٢) حديث أبي بكرة أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٠) حديث رقم (١٢٤٨) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: صلى الله عليه وآله وسلم في خوفٍ الظهرَ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى بهم ركعتينِ ثم سلّم، فانطلق الذين صلُّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلُّوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سَلَّم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن.
وأخرجه النَّسائي (٣/ ١٧٨) حديث رقم (١٥٥١) من طريق أشعث عن الحسن به دون فتوى الحسن، وأخرجه أبو داود الطيالسي (ص ١١٨) حديث رقم (٨٧٧)، من طريق أبي حرة عن الحسن نحوه.
قلت: الأشعث هو ابن عبدالملك الحمراني، وهو ثقة. والحديث فيه عنعنة الحسن البصري إذ هو مدلس. لكن له شاهد من حديث جابر.
أخرجه النَّسائي إلا أنه أيضاً من طريق الحسن البصري عنه:
قال النَّسائي (٣/ ١٧٨) حديث رقم (١٥٥٢):
أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين.
ولحديث الحسن البصري عن أبي بكرة وجابر شاهد يرتقي به إلى الحسن وهو ما أخرجه البخاري فس صحيحه (٧/ ٤٢٦) حديث رقم (٤١٣٦) قال:
وقال أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرِّقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معلقاً بالشجرة فاخترطه فقال له: تخافني؟ فقال له: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله»، فتهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأقيمت =

وأخرج مسلم قريباً منه. وأما صلاته للخوف تلك الأنواع الأخر فلبيان الجواز.

قال المانع: الخوف أباح ذلك كما أباح سائر أنواع صلاته.

قال المجيز: خلاف الظاهر، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلي من حديث عائشة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رجع من المسجد صلّى بنا.

قال المانع: وقال الإسماعيلي - بعد إخراجه -: إنه حديث غريب، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: أسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة. انتهى.

قلت: ولا يتم التمسك بها إلا إذا ثبت الجواب بأنه تعالى في زمن

= الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعٌ وللقوم ركعتان. وقال مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر (اسم الرجل غورث بن الحارث وقاتل فيها محارب خصفه).
وأخرجه أيضاً برقم (٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠) وكلها معلقات.
ووصله الإمام مسلم في صحيحه (١/٥٧٦) حديث رقم (٨٤٣)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان بن يزيد به.
وأخرجه مسلم أيضاً: قال حدثنا عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي، أخبرنا يحيى (يعني ابن حسان)، حدثنا معاوية (وهو ابن سلام)، أخبرني يحيى، أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، أن جابراً أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين.
وأشار إليها أبو داود في سننه (٢/٤١) حيث قال: بعد إيراده لحديث الحسن عن سمرة، وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
قال أبو داود: وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى.

الوحي أحداً من الصحابة على فعل ما لا يجوز[1].

ثم إنه لا يخفى أنه لا يتم الاستدلال بهذا التقرير منه تعالى إلا بعد تقرير أن صلاة معاذ بقومه كانت نفلاً له ليقال وقد أقره الله عليها، وهذا بعينه هو محل النزاع ـ كما عرفت ـ فالاستدلال بحديث معاذ على كل تقدير غير تام.

قال المجيز: يقاس صحة صلاة المتنفل بالمفترض على صحة صلاة المفترض بالمتنفل، فقد أقررتم بصحتها[2].

---

(١) كذا في المخطوطة ولعل الصواب: (... في زمن الوحي لم يقر أحداً من الصحابة على فعل ما لا يجوز).

(٢) قلت: بل قد ورد الدليل على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض.
فلا حاجة للقياس، وهو حديث أبي سعيد الخدري:
قال الإمام أبو داود رحمه الله (١/٣٨٦) حديث رقم (٥٧٤):
حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» قلت: إسناد هذا الحديث حسن وقد استدل به أبو داود رحمه الله وغيره من أهل العلم على جواز إقامة جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى.
ومن طريق سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد أخرجه: الترمذي في جامعه (١/٤٢٧) حديث رقم (٢٢٠)، وأحمد في مسنده (٣/٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٦٣ - ٦٤) حديث رقم (١٦٣٢)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص ١٢٢) رقم (٤٣٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٦٩)، وابن الجاورد في المنتقى برقم (٣٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٣٦) حديث رقم (٨٥٩)، والدارمي في سننه (١/٣١٨)، والحاكم في مستدركه (١/٢٠٩) إلا أنه قال: وسليمان الأسود هو سليمان بن سحيم، وقد وَهِمَ في هذا فسليمان هذا جاء في بعض الروايات أنه الناجي وفي بعضها أنه البصري، فهو إذاً أبو محمد صدوق من السادسة، روى له أبو داود، والترمذي، وهذا بعد أن راجعت ترجمة أبي المتوكل الناجي من «تهذيب الكمال» فلم يذكر أن ابن سحيم ممن روى عن أبي المتوكل. =

قال المانع: لم يثبت علّة منصوصة يتم بها الإلحاق، وغير المنصوصة لا يقوم دليل على عليتها، لما عرف في الأصول.

فهذا نهاية إقدام الفريقين من المجيزين والمانعين.

وأما صلاة المفترض خلف المفترض مع اختلاف عيني الصلاتين كأن يصلى الظهر خلف من يصلي العصر، فلم نَرَ لهم دليلاً، واستدل في البحر لمن أجازها بأنها إذا صحت خلف المتنفل فبالأولى صحتها خلف المفترض. ولا يخفى ما فيه، فيبحث هل للقائل أدلة أخرى؟ والقائل بذلك الشافعية فينظر في كتبهم[1].

* * *

= وأما ابن سحيمٍ وإن كان هو أيضاً صدوق، لكنه غير هذا وهو من رجال مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

والحديث الذي بين أيدينا أخرجه أبو داود، والترمذي، فتعين أنه ليس ابن سحيم. والله الموفق.

تنبيه: هناك أحاديث أخرى في الباب، راجع نصب الراية (٢/٥٧ ـ ٥٨).

(١) قال الإمام النووي في كتابه «المجموع شرح المهذّب» (٤/٢٦٩ ـ ٢٧٢).

قال المصنف ـ أي الشيرازي صاحب «المهذب» ـ رحمه الله:

[ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، والمفترض بمفترض في صلاة أخرى، لما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة العشاء؛ ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، وذلك يكون مع اختلاف النية، فأما إذا صلى الكسوف خلف من يصلي الصبح، والصبح خلف من يصلي الكسوف لم يَجُز، لأنه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الأفعال].

[الشرح ـ أي شرح الإمام النووي] هذا الحديث صحيح كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء.

وبنو سَلِمة ـ بكسر اللام ـ قبيلة معروفة من الأنصار.

وقوله: (عشاء الآخرة) هكذا هو في رواية مسلم، ويجوز تسميتها عشاء الآخرة كما سبق في باب المواقيت. ولكن قوله: (عشاء الآخرة) من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير، ويصحّ عند البصريين بتقدير محذوف =

= ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ الآخرة﴾ و﴿بجَانِبِ الغَرْبِي﴾ أي دار الحياة الآخرة، وجانب المكان الغربي.

أما أحكام المسئلة: فمذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض، والفرض خلف النفل، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا.

ثم إذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم الإمام، قام المأموم لإتمام صلاته، وحكمه كحكم المسبوق، ويتابع الإمام في القنوت، ولو أراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز، كما سبق في نظائره، ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز بالاتفاق، ويتخير إذا جلس الإمام في التشهد الأخيرين بين مفارقته لإتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الإمام، ثم يقوم المأموم إلى ركعته كما قلنا في القنوت، والاستمرار أفضل وإن كان عدد ركعات المأموم أقل، كما صلّى الصبح خلف رباعية، أو خلف المغرب، أو صلّى المغرب خلف رباعية، ففيه طريقان: حكاهما الخراسانيون:

(أصحهما) ـ وبه قطع العراقيون ـ جوازه كعكسه.

(والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان: (أصحهما) هذا (والثاني) بطلانه، لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام.

فإذا قلنا بالمذهب ـ وهو صحة الاقتداء ـ ففرغت صلاة المأموم وقام الإمام إلى ما بقي عليه فالمأموم بالخيار: إن شاء فارقه وسلّم، وإن شاء انتظره ليسلم معه، والأفضل انتظاره وإن أمكنه أن يقنت معه في الثانية، بأن وقف الإمام يسيراً قنت وإلا فلا، وله أن يخرج عن متابعته ليقنت. وإذا صلى المغرب خلف الظهر وقام الإمام إلى الرابعة لم يجز للمأموم متابعته بل يفارقه ويتشهد. وهل له أن يطول التشهد وينتظره؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

(أحدهما) له ذلك، كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر.

(والثاني) قال: إمام الحرمين ـ وهو المذهب ـ: لا يجوز، لأنه يحدث تشهداً وجلوساً لم يفعله الإمام.

ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز، فإذا سلّم الإمام قام إلى ركعتيه الباقيتين، والأولى أن يتمها منفرداً، فلو قام الإمام إلى أخريين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانياً في ركعتيه ففي جوازه القولان فيمن أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء، الأصح الصحة، وقد سبقت مسألة العشاء خلف التراويح.

هذا كله إذا اتفقت الصلاتان في الأفعال الظاهرة فلو اختلفا بأن اقتدى من يصلي كسوفاً أو جنازة بمن يصلي ظهراً أو غيرها أو عكسه فطريقان.

= (أصحهما) ـ وبه قطع العراقيون ـ لا تصح لتعذر المتابعة.
(والثاني) على وجهين (أحدهما) هذا، (والثاني) يجوز ـ وهو قول القفال ـ لإمكان المتابعة في البعض.
فعلى هذا، إذا صلى الظهر خلف الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينهما، بل إذا كَبَّر الإمام الثانية تَخَيَّر المأموم إن شاء أخرج نفسه من المتابعة وإن شاء انتظر سلام الإمام. وإذ اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره في الركوع. قال إمام الحرمين وغيره: وإنما انتظره في الركوع ليعود الإمام إليه ويعتدل معه عن ركوعه الثاني، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير. قال البغوي: ولو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف تابعه فيه، وصلى معه تلك الركعة ويركع معه الركوع الأوّل من الثانية ثم يخرج عن متابعته قال: وإذا أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين كان مدركاً للركعة لأنه ركوع محسوب للإمام، أما إذا صلى الظهر خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان:
(أحدهما) أنه كصلاته خلف الكسوف، لما فيهما من زيادات التكبيرات.
(وأصحهما) وبه قطع المتولي وغيره: تصح قطعاً لاتفاقهما في الأفعال الظاهرة بخلاف الجنازة، فإن تكبيراتها أركان فهي كاختلاف الأفعال.
فإذا قلنا بالصحة لا يكبر مع الإمام التكبيرات الزائدة لأنها ليست من صلاة المأموم، ولا يخل تركها بالمتابعة، فإن كبرها لم تبطل صلاته لأن الأذكار لا تبطل الصلاة، ولو صلى العيد خلف مصلي الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزائدة.

(فرع) في مذاهب العلماء في اختلاف نية لإمام والمأموم:
قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب، قال: وبه أقول وهو مذهب داود.
وقالت طائفة لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر، قاله: الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة وهو رواية عن مالك.
وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض، ورُوي عن مالك مثله.
واحتج لمن منع بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» رواه البخاري ومسلم من طرق. =

. . . .

= واحتج أصحابنا بحديث جابر أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم. وعن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء، حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في «الأم» و«مسنده» ثم قال: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق ـ يعني رجالاً ـ.

قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبدالرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جُريج بهذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة، قال: والأصل إن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لا سيما إذا رُوي من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز، قال: والظاهر أن قوله: «هي له تطوع ولهم مكتوبة» من قول جابر. وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم.

وحين حكى الرجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل.

فإن قالوا: لعل معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة.

فالجواب: من أوجه:

(أحدها) أن هذا مخالف لصريح الرواية.

(الثانية) الزيادة التي ذكرناها «هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» صريح في الفريضة ولا يجوز حمله على تطوع.

(الثالث) جواب الشافعي والخطّابي وأصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز أن يُظَنَّ بمعاذ ـ مع كمال فقهه وعلوّ مرتبته ـ أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة، قال الشافعي: كيف يُظن أن معاذاً يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاّها في عمره ليست معه، وفي الجمع الكثير نافلة.

(الرابع) جواب الخطّابي وغيره: لا يجوز أن يُظن بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله ﷺ لأصحابه بنافلة مع قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وعن جابر رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ فنُودي بالصلاة فصلى النبي ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع =

. . . .

= ركعات وللقوم ركعتان. رواه البخاري ومسلم. وعن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصفّ بعضهم خَلْفَه وبعضهم بإزاء العدو فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلّوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين. رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.
واستدل الشافعي أيضاً بالقياس على صلاة المؤتم خلف القاصر.
وأما الجواب عن حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فهو أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النية ولهذا قال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبّر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا» إلى آخره والله أعلم.

* * *

قلت: وبما ذكره الإمام النووي رحمه الله يتبين صحة صلاة مَنْ صلّى فرضاً مخالفاً بنيته لصلاة الفريضة التي يصليها الإمام، كأن يصلّي الإمام العصر والمؤتم يصلي الظهر. والله أعلم.

قال السائل ـ أدام الله إفادته ـ: وهل يعتد اللاحق للإمام لو أدركه راكعاً أو لا بد من إدراكه بحيث يقرأ فاتحة الكتاب في ركعة؟ هذا مراده.

والجواب: إنه قد ادّعى جماعة الإجماع على أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك تلك الركعة، ونازع في ذلك المحقق المقبلي في أبحاثه[1] وفي حواشيه على البحر قائلاً: إن مُسَمَّى الركعة مجموع أفعال هي القيام والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما تضمنه مجموع مسمى الركعة العرفي، ولكن بَيَّن صلى الله عليه وآله وسلم أن الآتي بأفعال الركعة يكون لاحقاً بالإمام ومجتمعاً معه في الركوع... إلى أن قال: ـ أما لو أحرم اللاحق في حال الركوع ولم يقرأ الفاتحة ولم يأت بمسمى الركعة، فلم يشمله الحديث وليس بلاحق. انتهى.

ومراده بالأحاديث أحاديث من أدرك ركعة مع الإمام... الحديث.

وفي نهاية المجتهد: ومن قال اسم الركعة ينطبق على القيام والانحناء، قال: إنه إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الركعة؛ ومن كان اسم الركعة عنده ينطبق على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراك ركعة. انتهى.

وأقول: [إن أراد][2] أن مسمى الركعة الحقيقي من ابتداء[3] قيامها إلى آخر سجود فيها، والأصل في إطلاق اللفظ الحقيقة، وكنا لا نخرج عن

---

(١) هو صالح بن مهدي المقبلي، له عدة مصنفات منها: «الأبحاث المسددة» و«العَلَم الشامخ». انظر ترجمته في «البدر الطالع» للشوكاني وفي «معجم البلدان» للحموي. وكلامه هذا في «الأبحاث» (ص ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

(٢) ما بين القوسين في المخطوطة غير واضح ولعلها كما أثبتُّه. والله أعلم.

(٣) في المخطوطة بتسهيل الهمزة هكذا، (ابتدا).

هذا الأصل ولا نجعل الركعة معتمداً بها إلا إذا كانت من ابتدائها[1] إلى انتهائها[2] ولا دليل في الأحاديث السابقة أن من أدرك الإمام راكعاً أو قبيل ركوعه بحيث قرأ الفاتحة ثم لحقه في الركوع أنه يسمى مدركاً ركعة، لأن ظاهر من أدرك ركعة مع الإمام أنه صاحبه من ابتدائها إلى انتهائها، إذ من سبقه بجزء منها لا يَصْدُق عليه أنه أدرك ركعة معه بل بعض ركوعه، فقول المقبلي: (إنه صلى الله عليه وآله وسلم بَيَّـنَ أن الآتي بأفعال الركعة يكون لاحقاً بالإمام...) غير مُسَلَّم، إذ لم يبين هـذا من أحاديث: «من أدرك ركعة مع الإمام...».

وإن أراد من غيرها فعليه البيان، وقد لزمه أن الركعة مجاز في الحديث لأنه أطلقها على ما إذا أدرك قراءة الفاتحة ولو قرأها والإمام راكع ثم لحقه في آخر ركوعه حيث طول الإمام ركوعه وهذا لا يسمى مدركاً مع الإمام إلا مجازاً[3].

وقد زعم في صدر كلامه أن مقتضى من أدرك ركعة مع الإمام الحقيقة والحقيقة بأن يشاركه من ابتدائها إلى انتهائها وكان مقتضى تلك الأحاديث هو هذا إلا أنه قد أخرج ابن خزيمة في صحيحة من حديث أبي

---

(١) في المخطوطة هكذا (ابتداها).

(٢) في المخطوطة (انتهاها).

(٣) قلت: الذي يظهر لي أنه إذا أدرك الإمام قائماً وتمكن من قراءة الفاتحة أو بعضها وأتمها في حين ركوع الإمام ثم تابعه ففي هذه الحالة تجب عليه قراءة الفاتحة.
وأما إذا أدركه راكعاً فيجب عليه أن يتابعه في ركوعه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا...» ولقوله: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي هذه الحالة يعتدّ بالركعة ولا تجب عليه الفاتحة، والدليل على هذا حديث أبي بكرة وأبي هريرة وسيأتي تخريجهما.
وأما إذا أدركه راكعاً ثم كَبّر تكبيرة الإحرام وقرأ الفاتحة ثم ركع وأدرك الإمام راكعاً فصلاته صحيحة مع حصول الإثم لمخالفته أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ الواجب عليه أن يقتدي بالإمام، وتسقط عنه قراءة الفاتحة في هذه الحالة كما تقدم. =

هريرة بلفظ من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدرك الصلاة[1]

= وأما إذا قام الإمام قبل أن يركع فهذه الركعة لا يعتد بها لأنه لم يدرك الركوع مع الإمام، وكذلك إذا أدرك الإمام قائماً وكان هناك متسع لقراءة الفاتحة ثم لم يقرأها، ففي هذه الحالة يجب عليه أن لا يعتدّ بهذه الركعة لعدم قراءة الفاتحة مع تمكنه. والله أعلم.

(١) قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (٣/٤٥) حديث رقم (١٥٩٥):
أخبرنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن حميد، عن قرة بن عبدالرحمٰن، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».
وأخرجه البيهقي (٢/٨٩)، والدارقطني (١/٣٤٦ - ٣٤٧) والعقيلي في الضعفاء (٤/٣٩٨).
قلت: وهذا الحديث ضعيف. بهذا الإسناد.
قال العقيلي في الضعفاء (٤/٣٩٨): حدثنا آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: يحيى بن حميد عن قرة لا يتابع.
وهذا الحديث حدثناه إسماعيل بن وهب التجيبي، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يحيى بن حميد، عن قرة بن عبدالرحمٰن، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».
رواه معمر ومالك ويونس وعقيل وابن جريج وابن عيينة والأوزاعي وشعيب عن الزُّهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ قبل أن يقيم الإمام صلبه. ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبيّنه».
قلت: ويحيى بن حميد ضعَّفه أيضاً الدارقطني كما في ميزان الاعتدال.
وله شاهد من حديث أبي هريرة ونصُّه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة».
رواه أبو داود (١/٥٥٣) حديث رقم (٨٩٣)، والدارقطني (١/٣٤٧)، والحاكم (١/٢١٦، ٢٧٣ - ٢٧٤)، والبيهقي (٢/٨٩) من طرق عن سعيد بن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فذكره. =

. . . .

= قال البيهقي رحمه الله: تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة.

وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين.

وفي الموضع الآخر قال: وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ولم يذكر بجرح.

قلت: والصواب أن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان. وقال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه.

فتبين بهذا أن ما أشار إليه البيهقي هو الصواب، وأما توثيق الحاكم فتساهل منه.

فبهذا نعرف أن الحديث ضعيف من أجل جهالة يحيى بن أبي سليمان.

وللحديث شاهد آخر:

قال البيهقي رحمه الله (٢/ ٨٩): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني محمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، حدثني عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع».

قلت: وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ عبدالعزيز بن رفيع فإن كان صحابياً فلا يضر إبهامه، لأن الصحابة كلهم عدول وإن كان تابعياً فهل هو ثقة أم لا؟.

وعلى كل فالسند صحيح إلى عبدالعزيز بن رفيع.

هذا وقد ثبت عن بعض الصحابة الاعتداد بالركعة إذا أدرك الركوع، منهم:

١ ــ ابن عمر:

قال ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤٣): حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) وقرن مع ابن جريج مالكاً. ولفظه عنده: من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة. وإسناده صحيح.

٢ ــ عبدالله بن مسعود:

قال ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥): حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن زيد بن وهب، قال: خرجت مع عبدالله من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبدالله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا ـ وأنا أرى لم أدرك ـ فأخذ بيدي عبدالله فأجلسني وقال إنك قد أدركت.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٩٠ ـ ٩١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٩٧).

قلت: إسناده صحيح. =

فأفاد أنه لم يرد بالركعة مسماها حقيقة ضرورة أن قوله قبل أن يقيم صلبه يصدق على من أدرك منحنياً[1] بقدر يسمى مدركاً.

ومن المعلوم أنه لا يسمى باقي الركعة ركعة إلا مجازاً قطعاً، وكذلك في حقِّ اللاحق لأنه إن أدرك الإمام منحنياً صدق عليه أنه أدرك ركعة بتصريح الحديث وهي مجاز في حقه ضرورة أنه فاته قيامها، فمن أدرك الإمام منحنياً فأحرم بصلاته ـ ضرورة أنه لا يعد داخلاً إلا بالإحرام ـ ثم ركع معه قبل أن يقيم صلبه صدق عليه أنه أدرك ركعة مع الإمام وإن لم يقرأ الفاتحة ويصير معتداً بالركعة كما دل حديث ابن خزيمة[2].

= **٣ ـ زيد بن ثابت:**

قال الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٩٨).

حدثنا يونس قال، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كَبّر فركع ثم دَبَّ وهو راكعٌ حتى وصل الصف.

قال: حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك وابن أبي ذئب عن ابن شهاب فذكره، بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا ابن أبي الزناد، قال: أخبرني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل.

وأخرجه البيهقي من طرق عن زيد (٢/٩١)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٦). قلت: وإسناده قوي.

وقد ورد أيضاً عن غير هؤلاء من الصحابة والتابعين راجعها في «سنن البيهقي» و«شرح معاني الآثار» للطحاوي و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرها. والله المستعان.

والخلاصة: أن الحديث بمجموع طرقه من متصلة ومرسلة وما ثبت من أعمال الصحابة يرتقي إلى درجة الاحتجاج إن شاء الله. أضف إلى ذلك حديث أبي بكرة الآتي تخريجه بعد قليل.

(١) كذا في المخطوطة ولعله وقع سقط والصواب (. . . من أدرك الإمام منحنياً).

(٢) في المخطوطة (أبي خزيمة).

وأمـا اشتراط أنه يدركه بقدر يقرأ فيه الفاتحة فإنه يُذهب فائدة التقييد بقبل إقامـة صلبه، إذ من المعلوم أن القبليـة قد أفـادت إدراك من لحقه منحنياً.

وأما من أدركه كذلك، وقرأ الفاتحة فإنه لا ينحني للركوع إلا وقد رفع الإمام رأسه، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قـد حدَّ أقـل تسبيحات الركوع بالثلاث[1]، وأمر الأئمة بالتخفيف[2]، فلا يبقى للحديث فائدة.

---

(١) انظر «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» لشيخنا محمد ناصرالدين الألباني حفظه الله.

(٢) ورد في الأمر بتحقيق الصلاة عدة أحاديث منها:

١ ــ حديث أبي مسعود:

قال البخاري (٢/١٩٧): حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيساً قـال: أخبرني أبـو مسعود أن رجـلاً قال: والله يـا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فـلان مما يـطيل بنـا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في موعـظةٍ أشد غضبـاً منه يـومئذ ثم قـال: «إن منكم مُنفرين، فأيكم مـا صلى بالنـاس فليتجوز فـإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

وأخـرجـه البخـاري (٢/٢٠٠) حـديث رقم (٧٠٤)، و(١٠/١٥٧) حـديث رقم (٦١١٠)، ومسلم (١/٣٤٠) حديث رقم (١٤٦٦)، وابن ماجه (١/٣١٥) حديث رقم (٩٨٤)، وأحمد (٥/٢٧٣)، والطبراني في معجمه الكبير (١٧/٢٠٨) حديث رقم (٥٥٥ - ٥٦٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١١٥)، والبغـوي في شرح السنة (٣/٤٠٨ - ٤٠٩).

كلهم من طرق عن إسماعيل وهو ابن أبي خالد به.

٢ ــ ومنها حديث أبي هريرة:

قال البخاري رحمه الله (٢/١٩٩) حديث رقم (٧٠٣): حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء».

ومن طريق مالك عن أبي الزناد أخرجه: أبو داود (١/٥٠٣) حديث رقم (٧٩٤)، =

وقد وردت شواهد لهذا المفهوم ـ وإن كانت ضعيفة ـ كحديث: «من أدرك الركوع الآخر يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم فليصلِّ الظهر أربعاً»[1].

= وأحمد (٢/٤٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٠٨)، والحديث في الموطأ (ص ١٥٤).
ورواه المغيرة بن عبدالرحمٰن عن أبي الزناد: أخرجه مسلم (١/٣٤١)، والترمذي (١/٤٦١) حديث رقم (٢٣٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١١٧).
وللحديث عن أبي هريرة طرق:
أ ـ رواية همام بن منبه: أخرجها مسلم (١/٣٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٠٦).
ب ـ رواية أبي سلمة بن عبدالرحمٰن: أخرجها مسلم (١/٣٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١١٥).
ج ـ أبو بكر بن عبدالرحمٰن: أخرجها مسلم (١/٣٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١١٥).
د ـ أبو الوليد: أخرجها أحمد (٢/٢٥٦، ٣٩٣، ٥٣٧).
٣ ـ ومنها حديث عثمان بن أبي العاص:
قال الإمام مسلم رحمه الله (١/٣٤١) حديث رقم (٤٦٨):
حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: «أُمَّ قومك» قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً، قال: «ادنه» فجلَّسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثدييَّ. ثم قال: «تحوّل» فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أُمَّ قومك فمن أَمَّ قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء».
ومن طريق محمد بن عبدالله بن نمير أخرجه البيهقي (٣/١١٨).
وأخرجه أحمد من طريق عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة به (٤/٢١).
وللحديث طريق أخرى مختصرة:
أخرجها مسلم (١/٣٤٢) من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص.
وأخرجها أيضاً البيهقي (٣/١١٦)، وأحمد (٤/٢٢). والله أعلم.

(١) الحديث بهذا اللفظ عند الدارقطني (٢/١١) وستأتي الإشارة إليه أثناء البحث وهو من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك. =

. . . .

= وجاء بلفظ: «ومن أدرك ركعةً مِن الجمعة فليضف إليها أخرى».
رواه النسائي (١١٢/٣) رقم (١٤٢٥) قال: أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور ـ واللفظ له ـ عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ أدرك مِن صلاة الجمعة ركعةً فقد أدرك».
وسنده صحيح إلا أن لفظة (الجمعة) شاذ والمحفوظ (الصلاة) وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.
والحديث أخرجه أيضاً في كتاب الجمعة له رقم (٨٢) من نفس الطريق ورواه الحاكم (٢٩١/١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به بلفظ: «من أدركَ ركعة مِن الجمعة فقد أدرك الصلاة».
وروى الدارقطني (١١/٢)، والبيهقي (٢٠٣/٣)، والحاكم مِن طريق أُسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب به إلا أنه قال: «فليصل إليها أخرى».
وصحح الحاكم الإسنادين وسكت الذهبي.
لكن السند الأول فيه الوليد بن مسلم وهو مُدلس وقد عنعن.
والسند الثاني، حسن.
ثم أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي جميعاً من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به بلفظ أسامة المتقدم وصالح بن الأخضر ضعيف. زاد الدارقطني والبيهقي: «فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً»، وفي سند هذه الزيادة يحيى بن المتوكل الباهلي وهو صدوق يخطىء كما قاله الحافظ في التقريب.
وأخرج الحديث ابن ماجه برقم (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب عن أبي ذئب عن الزهري به إلا أنه قرن سعيد بن المسيب مع أبي سلمة إلا أنه قال: «فليصل».
وفي سند ابن ماجه عمر بن حبيب، وهو ضعيف كما في التقريب وقال الحافظ في التلخيص الحبير: متروك.
وأخرجه الدارقطني (١١/٢) مِن طريق ياسين بن معاذ عن الزهري عَن سعيد أو عن أبي سلمة به إلا أنه شاذ: «ومَن فاتته الركعتان فليصل أربعاً أو قال الظهر أو قال: الأولى».
وفي رواية أخرى للدارقطني أيضاً عن سعيد بن المسيب بدون شك بمعنى الرواية السابقة ثم قال الدارقطني: ياسين ضعيف.
وياسين هذا قد تابعه جمع ورواياتهم عند الدارقطني وهم:
عبدالرزاق بن عمر الدمشقي والحجاج ـ وهو ابن أرطأة ـ وعمر بن قيس وهو المكي وسليمان بن أبي داود الحراني. =

= فالأول: متروك الحديث عن الزهري لَيِّنٌ في غيره.
والثاني: مُدلس وقد عَنْعَنَه.
والثالث والرابع: متروكان.
وهناك طريقٌ أخرى عند الدارقطني مِن طريق يحيى بن راشد البراء عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَن أدرك مِن الجمعة ركعةً فليضف إليها أخرى».
قال الشيخ ناصر في «الإرواء»: قال الحافظ: يحيى بن راشد ضعيف، وقال الدارقطني في العلل: حديثه غير محفوظ ثم قال: (وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها مِن تدليس وقال ابن حبان في صحيحه: إنها كلها معلولة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن مِن الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح: مَن أدرك من الصلاة ركعةً. وكذا قال العقيلي، والله أعلم).
قال الشيخ ناصر: بل أحسن طُرُقه رواية سفيان بن عيينة عند النسائي فإنه لا علة فيها إن سلم من الشذوذ وقد فاتت الحافظ فلم يذكرها فلعلٍّ هذا هو السبب في ترجيحه رواية الأوزاعي عليها. على أن هذا الترجيح وذاك إنما هو شكلي لا يُعطي الحديثَ حجة مع إعلال الأئمة له وترجيحهم للفظ الآخر عليه، وهو الذي ليس فيه ذِكر الجمعة، وهو الذي تَطمئِنُ إليه نفس الباحث في طُرُقِهِ فإن جميعها ضعيفةٌ بَيِّنَةُ الضعف كما تقدم غير ثلاث:
الأولى: طريق ابن عيينة.
والثانية: طريق الأوزاعي.
والثالثة: طريق أسامة بن زيد.
فهذه ظاهرة الصحة غير الثانية فقد أعلها الحافظ بالتدليس كما تقدم.
والثالثة: فيها مجال لإعلالها بأسامة هذا فإنه متكلم فِيه مِن قبل حفظه ولذلك اقتصرنا على تحسين إسنادِهِ فمثله عند الاختلاف لا يُحتج به. وأما الطريق الأولى فلا علة فيها سوى الشذوذ مِن قبل محمد بن منصور فقد تابعه الإمام أحمد فقال (٢٤١/٢) ثنا سفيان عن الزهري به بلفظ (صلاة) بدل (الجمعة). اهـ. كلام الشيخ ناصر حفظه الله والأمر كما قال.
قلت: والحديث أخرجه كذلك مسلم والترمذي (٤٠٣/٢)، وابن ماجه (١١٢٢)، والدارمي (٢٧٧/١)، والطحاوي في مُشكل الآثار (١٠٥/٣)، والبيهقي (٢٠٢/٣) مِن طرقٍ عن سفيان عن الزهري به. =

= وأخرجه كل من مسلم والنسائي والبيهقي والدارمي عن الأوزاعي عن الزهري به.
وتابعهما مالك كما عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والبيهقي والشافعي (١/٥١)، والطحاوي في المشكل (٣/١٠٥).
ومعمر عند الإمام مسلم والبيهقي وأحمد (٢/٢٧٠ - ٢٧١، ٢٨٠).
وعبيد الله بن عمر كما عند مسلم والنسائي وأحمد (٢/٣٧٥) والنسائي في كتاب الجمعة (ص ٥٩).
ويونس بن عبيد كما عند مسلم والبيهقي إلا أنه زاد (مع الإمام).
وابن الهاد كما عند الطحاوي في المشكل (٣/١٠٥).
وشعيب كما عند البيهقي.
ورواه الإمام أحمد (٢/٢٦٥) مِن طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة به. قلت: فهؤلاء جَمْعٌ مِن الثقات كما ترى، رووه عن سفيان بن عيينة والأوزاعي بلفظ (الصلاة) خلافاً لمن روى عنهما بلفظ (الجمعة)، فدل هذا على شذوذ هذه اللفظة عنهما. ويؤيد ذلك رواية مالك ومَن معه بلفظ (الصلاة)؛ ويزيده تأييداً الطريق الأخرى عن أبي هريرة وزيادة معمر في رواية البيهقي عقب الحديث:
قال الزهري: (والجمعة من الصلاة).
فهذا مما يؤكد شذوذ لفظة (الجمعة).
ولذلك قال البيهقي عقب هذا الحديث: هذا هو الصحيح وهو رواية الجماعة عن الزهري.
وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات. اهـ.
ولهذا قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم قالوا: (مَنْ أدرك ركعة مِن الجمعة صلى إليها أُخرى وَمَن أَدْرَكهم جلوساً صَلَّى أربعاً) وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.
قلت: وأما حديث ابن عمر الذي أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٣) فقال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا يعيش بن الجهم، ثنا عبدالله بن نمير، عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن صالح، ثنا عيسى بن إبراهيم، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ أَدْرك رَكعةً مِن يومِ الجمعةِ فقد أدركها، وليضف إليها أخرى»، وقال ابن نمير عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَن أدرك مِن الجمعةِ ركعةً فليصل إليها أخرى». =

والركوع اسم للانحناء، ويؤيده حديث أبي بكرة ـ وهو في البخاري ـ: أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع

= ورواه الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٠٤) مِن طريق إبراهيم بن سليمان الدبَّاس: حَدَّثنا عبدالعزيز بن مُسلم القسملي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به ثم قال: لم يروه عن يحيى إلا عبدالعزيز تفرد به إبراهيم بن سليمان.
قلت: قد أخرجه الدارقطني مِن طريقين كما تقدم، فأين التفرد؟.
وقد ذكر الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٤١) أن الدارقطني ذكر الحديث في العلل وذكر الاختلاف فيه وصوَّب وقفَه.
قلت: يحيى بن سعيد يرويه عَن نافعٍ مرفوعاً.
وأيوب السختياني والأشعث يرويانه عن نافعٍ موقوفاً ولا شك أن رواية الوقف أرجح، كما ذكره الدارقطني رحمه الله تعالى.
وقد جاء الحديث من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً.
فأخرجه الدارقطني والنسائي وابن ماجه (١١٢٣) مِن طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم به.
قال الدارقطني: (قال لنا ابن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقيـة).
وقال في التلخيص الحبير (٢/٤١): وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن أدرك مِن صلاةٍ ركعةً فقد أدركها» وأما قوله: «مِن صلاةِ الجمعة» فَوَهْمٌ.
قلت: إن سَلِمَ مِنْ وَهْمِ بقيةُ ففيه تدليسُه تدليس التسوية لأنه عَنْعَنَ لشيخِهِ، وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في الضعفاء مِن حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به، قال: وإبراهيم منكر الحديث جداً، وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها، وهو حديث خطأ.
قال أبو عبدالرحمٰن: قد خالف بقية سليمانَ بن بلال كما عند النسائي رقم (٥٥٨) فرواه عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَن أدرك ركعةً من صلاةٍ مِن الصلواتِ فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته».
قلت: وهذا مرسل ويدل على خطأ بقية في وصله وفي ذكر لفظة (الجمعة).
ويدل أيضاً على أن له أصلاً مِن رواية الزهري عن سالم خلافاً لما يشعر به كلام أبي حاتم.
والخلاصة: أن لفظة الجمعة لم تثبت من حديث أبي هريرة بل ولا من حديث ابن عمر، ولكن الجمعة مندرجة تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أدرك ركعةً مِن الصلاة. . .». والجمعة من هذه الصلاة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فركع ثم دخل الصف وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك. قال الرافعي: ووقعت معتداً بها. قال الحافظ ابن حجر: قالها تَفَقُّهاً.

وفي تخريج ابن بهران معزواً إلى البخاري عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، وفي رواية أبي داود قال: دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركعت دون الصف ثم مشيت إلى الصف فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من ذا الذي ركع ثم مشى إلى الصف» فقلت: أنا يا رسول الله قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[1] ولم يأمره

---

(١) قال الإمام البخاري (٢/٢٦٧) حديث رقم (٧٨٣): حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن الأعلم ـ وهو زياد ـ، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعُد».

ومن طريق همام أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٧٧) حديث رقم (٨٢٢).

ورواه عن زياد غير همام:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة:

أخرج روايته أبو داود (١/٤٤٠) حديث رقم (٦٨٣)، والنسائي (٢/١١٨) حديث رقم (٨٧١) وفيهما تصريح الحسن السماع من أبي بكرة، والبيهقي (٣/١٠٦).

٢ ـ أشعث:

أخرج روايته أحمد في مسنده (٥/٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (١/٢٧٠) حديث رقم (٣١٨).

٣ ـ حماد بن سلمة:

أخرج روايته أبو داود (١/٤٤١) حديث رقم (٦٨٤)، والبيهقي (٣/١٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٧٧).

وللحديث عن الحسن طرق أخرى:

١ ـ قتادة عن الحسن:

أخرجها الإمام الصنعاني في مصنفه (٢/٢٨٢) حديث رقم (٣٣٧٦)، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٦).

=

. . . .

= **٢ ـ هشام عن الحسن:**
أخرجها الإمام أحمد (٥/٤٦).
٣ ـ أبو حرة عن الحسن:
أخرجها الإمام أبو داود الطيالسي حديث رقم (٨٧٦).
٤ ـ عنبسة بن أبي رائطة عن الحسن:
أخرجها الطبراني في الصغير (٢/٩٤ ـ ٩٥).
ورواه عن أبي بكرة غير الحسن:
١ ـ عبدالرحمٰن بن أبي بكرة:
أخرج روايته أحمد في مسنده (٥/٥٠) أثناء حديث طويل.
٢ ـ عبدالعزيز بن أبي بكرة:
أخرج روايته الإمام أحمد (٥/٤٢) ولفظه: أن أبا بكرة جاء والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم راكع فسمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صوت نعل أبي بكر وهو يحضر يريد أن يدرك الركعة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من الساعي» قال أبو بكرة: أنا، قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».
قلت: نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي بكرة عن العَوْد إنما هو عن الإسراع في الدخول إلى المسجد، والركوع خارج الصف ولذلك ضُبِطَتْ هذه اللفظة أعني «ولا تَعُد» بتفح التاء وضم العين من العَوْدِ في جميع الروايات، حكاه الحافظ ابن حجر في الفتح قال: وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة، ويرجح الرواية الأولى المشهورة ما جاء من الزيادة في آخره عند الطبراني «صلّ ما أدركت واقضِ ما سبقك» انتهى بتصرف يسير.
قلت وقال الشافعي: قوله «ولا تعد» هو كقوله: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون وآتوها وعليكم السكينة والوقار». اهـ.
ومما يدل على ذلك ما ورد في ألفاظ الحديث وهي كالتالي:
في بعض الروايات (أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، وفي بعضها (أنه دخل المسجد)، وفي بعضها (وقد أُقيمت الصلاة فانطلق يسعى)، وفي بعضها (وقد حفزه النفس)، وأصرح من ذلك قوله: «من الساعي»، وقوله: «أيكم صاحب هذا النفس؟» قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك، وفي روايته في آخر الحديث: «صل ما أدركت واقضِ ما سبقك» وفي رواية: «أيكم الراكع دون الصف»، وفي رواية: «أيكم دخل الصف وهو راكع».
وعلى كل فالنهي منصب على الإسراع والركوع خارج الصف كما تفيده هذه الروايات. =

بالإعادة، وأما قوله: «ولا تَعُد» فهو بفتح المثناة الفوقية وضم المهملة، نهى عن العَوْد إلى الدخول في الصلاة قبل الوصول إلى الصف، وهو الذي يتبادر إلى الفهم ومنه فهم الرافعي أنه اعتدّ بها وعليه ترجم أئمة الحديث، والقول بأنه لم يعتد بها وأنه أمره بالإعادة تَكَلُّف مذهبي، والله أعلم.

وقد بسطنا هذه المسألة[1] بأطول من هذا إلا أنه غاب الجواب الذي بسطنا فيه الكلام عند رَقْمِ هذا، وفي هذا إفادة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله بدءاً وإعادةً.

انتهى جواب البدر قدس الله سره

في نهاية المخطوطة: بقلم العبد الغارق في بحر الذنوب الراجي عفو ربه علام الغيوب السيد أحمد بن عبدالله بن أحمد الصعدي غفر الله له ولوالديه بحق محمد وآله[2].

= قال ابن المنير: صَوّب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطّأه من الجهة الخاصة.
قال الحافظ ابن حجر: قوله «ولا تعد» أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصفّ ثم المشي إلى الصف (راجع الفتح ٢/٢٦٨).
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) في المخطوطة: المسئلة والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (بحق محمد وآله). هذه المسألة مما اختلف أهل العلم فيها والكلام فيها يطول، لكن الخلاصة فيها هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن يتيمة في مجموع الفتاوي (١/ ٢٢٠) فما بعدها، من أنه إذا قصد بهذه اللفظة حبّه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهذا جائز وعليه حمل كلام الإمام أحمد، وأما إذا قصد ذات النبي عليه الصلاة والسلام فهذا لا يجوز، راجع الموضوع بتوسع في مجموع الفتاوى.

وبهذا ينتهي عملنا في هذه الرسالة المباركة

وكتبه/ أبو عبدالرحمٰن

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

تعز ـ اليمن

الفهرس